المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني

دراسة تحليلية

د./ سليمان بن ناصر محمد العجاجي

أستاذ القانون الجنائي المشارك

قسم الأنظمة – جامعة القصيم

ملخص الدراسة

تتجلى إشكاليات جريمة التنصت الإلكتروني أنها عابرة للقارات؛ فقد تُرتَكبُ الجريمة في دولة ومحلها دولة أخرى، فضلًا عن وجود ثغرات قانونية في التعامل مع جريمة التنصت الإلكترونية سواء في الجانب الإجرائي أو المهاري؛ مما يستدعي ضرورة التوسع في الحماية الجنائية لأمن المعلومات لمواجهة الجرائم الإلكترونية عامة، وجريمة التنصت الإلكتروني بوجه خاص؛كونها ذات طبيعة إجرامية خاصة، قد تختلف عناصرها مع القواعد العامة للتجريم والعقاب، ثم إني أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي على دعمهم وعنايتهم للبحث محل الدراسة.

ABSTRACT

The problem of cyber-eavesdropping is evidently transnational. The crime may be committed in one country and it place is in another country. Additionally, there are legal loopholes in dealing with cyber-eavesdropping in terms of criminal control, investigation, inspection and monitoring of Internet access. This necessitates the expansion of criminal protection of information security to cope with cybercrimes in general, and the crime of electronic eavesdropping in particular. Being of a special criminal nature, its elements may differ with the general rules of criminalization and punishment. It needs certain procedures different from ordinary crimes. It has predominantly technical procedures, in addition to the substantive procedures; let alone the conflict of jurisdiction to hear cases relating to the crime of electronic eavesdropping. I extend my gratitude to Qassim University, represented by the Deanship of Scientific Research, for their support and care for the research under study.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر ثورة في مجال تقنية المعلومات؛ تتقاطع مع جميع مجالات التنمية الحيوية لتتحول إلى مجتمع المعلومات والحكومات الإلكترونية؛ حيث يمثل الأنترنت والخدمات الإلكترونية أحد مظاهرها المشرقة التي اختصرت الإجراءات وسهلت الخدمات، وأتاحت المعلومة؛ مما أدى إلى تغيير بَيِّن في نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تقصر تعاملات الفرد الشخصية، والتجارية، والمصرفية من خلال جهاز كفي أو في منزله؛كان لهذه التغيرات الإيجابية آثار سلبية استُغِلَّت من خلالها التقنية لإيجاد الحيل والأفعال الإجرامية في فضاء المعلومات، والتركيز على الثغرات القانونية والتقنية للاعتداءات الإلكترونية، مما شكل تحدٍ في جانب الحماية الجنائية من قبل المنظم في مسايرة التقنية، وملاحقة الجرائم المعلوماتية الجديدة وسد الثغرات القانونية التي يمكن الولوج من خلالها إلى تلك الجرائم، وسن نصوص التجريم لما يستجد من أفعال تنتهك الأمن السيبراني؛ كالحماية الفكرية، أو أمن المعلومات، أو براءات الاختراع، أو إفشاء الأسرار المصرفية، أو اختراق المواقع الإلكترونية، وجريمة التنصت الإلكتروني وغيرها من الجرائم التي يزيد من تعقيدها وصعوبة إثباتها أنها عابرة للقارات؛ قد تُرتَكب من شخص في دولة ومحلها في دولة أخرى، فضلًا عن وجود ثغرات قانونية في التعامل مع جريمة التنصت الإلكترونية من حيث الضبط الجنائي، والتحري، وتفتيش البرامج الإلكترونية؛ مما يستدعي ضرورة التوسع في الحماية الجنائية لأمن المعلومات لمواجهة الجرائم الإلكترونية؛كونها ذات طبيعة إجرامية خاصة قد تختلف عناصرها مع القواعد العامة للتجريم والعقاب، فتحتاج لإفرادها بإجراءات تختلف عن الجرائم العادية،إضافة إلى تنازع الاختصاص القضائي بالنظر في الدعاوى المتعلقة بجرائم التنصت الإلكترونية.

مشكلة الدراسة:

بقدر ما اكتسبته المجتمعات من تسهيلات عبر تطور التقنية وشمولها لكل مناحي الحياة، وتسارع التدفق الإلكتروني وانتقال المعلومة؛ إلا أنه يُشكل عبئاً تشريعياً على المنظم في السياسة الجنائية يتمثل في صعوبة ملاحقة الجرائم المستحدثة والتي تتزايد بزيادة البرامج الإلكترونية؛ مما يحدث معه تحدٍ للجهات التشريعية في صياغة وسن الأنظمة التي تلاحق الأفعال التي أفرزتها التقنية بالتجريم والعقوبة، كالغش، والاحتيال والتنصت المعلوماتي،

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

أو تهكير المواقع الإلكترونية، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية إلكترونيًا، أو تزوير التوقيع الإلكتروني، أو غير ذلك من الجرائم الإلكترونية التي تتطلب متابعة بل ملاحقة جنائية من الناحية التشريعية، ومما يزيد عمق المشكلة أن التشريعات بمجملها لا تستطيع ملاحقة الجرائم المعلوماتية نظرًا لطبيعتها في السرعة والتطور، والاحتراف في استغلال الثغرات التشريعية والأمنية،كما أنه يصعب تطبيق القواعد العامة في النظام الجزائي على تلك الجرائم، كسريان القانون من حيث الزمان والمكان، فضلًا عن الإجراءات الجنائية لضبط الجريمة وتكييف الاتهام، والتمييز بين التحضير للجريمة وجريمة الشروع في جريمة التنصت الإلكتروني.

ومما يزيد في إشكالات دراسة إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني أن التحدي الحقيقي هو تحقيق التكامل بين الجهات الحكومية ذات الصلة بالضبط والتحقيق للخروج بآلية إجرائية تتناسب مع الاحترافية التي تتم بها جريمة التنصت الإلكتروني لوضع إجراءات ضبطية وإجراءات تحقيق تحد من ارتكاب الجرائم، كتدبير وقائي قبل أن يكون إجراءً من الإجراءات الجزائية للكشف عن جريمة التنصت الإلكترونية.

كما أن محاصرة جريمة التنصت الإلكتروني تتطلب إجراءات خاصة تختلف عن بعض الجرائم الإلكترونية تتمثل في الجانب الوقائي، ومحاولة ضبط الجريمة ببرامج تتعلق بجانب الرقابة الإلكترونية، مما ينشأ عنه بعض الإشكالات القانونية المتعلقة بتهديد الحياة الخاصة للفرد، وعليه فإن المشروع البحثي يسعى لدراسة الإجراءات المتبعة في مرحلتي الضبط والتحقيق، وما يمكن اقتراحه من إجراءات تتيح للمنظم إقرارها والعمل بها، إضافة إلى وضع تصور مقترح وآلية إجرائية للتكامل بين جهات الضبط والتحقيق في جرائم التنصت الإلكتروني.

ومما يزيد من إشكالات الدراسة أن جريمة التنصت قد تحدث من خلال دول متعددة، فتكون من الجرائم العابرة للقارات، مما يزيد في عبء الإثبات على جهات الضبط والتحقيق، وما يتبعه من تنازع الاختصاص بالنظر في الجريمة، كما يمكن صياغة أسئلة الدراسة من خلال ما يلي:

١ ـ ما الإجراءات الجزائية الضبطية لجريمة التنصت الإلكتروني؟

٢ ـ ما الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني؟

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

٣ ـ هل يمكن إيجاد منظومة متكاملة بين الجهات المعنية بضبط الجريمة لتحقيق الفاعلية، سواءً في المجال التنظيمي، أو التقني، أو الأمني؟

وعليه يمكن صياغة الأسئلة في سؤال رئيس: "ما إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني"؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في كون تلك الجريمة في توسع من حيث السلوك الإجرامي والأدوات البرمجية التي تساعد على ارتكاب جريمة التنصت الإلكتروني، وجرائم الاحتيال المعلوماتي.

كما تتجلى أهمية الموضوع في أن إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني متجددة بتجدد التقنية البرمجية، وقابلة لاستحداث برامج حاسوبية جديدة متعلقة بضبط جريمة التنصت الإلكتروني سواءً المتعلقة بجانب الحماية الشخصية أو في جانب الحماية الجنائية المتعلقة بالجهات الأمنية، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة بأن جريمة التنصت الإلكتروني ذات طبيعة مركبة تحتاج إلى ملاحقة تشريعية بالتجريم؛ خصوصًا أنها تهدد مصلحة مجتمعية ظاهرة، فضلًا عن تهديدها لحرمة الحياة الخاصة.

عليه تظهر أهمية تناول الإجراءات الضبطية وإجراءات التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني من خلال منظومة متكاملة تحقق الفاعلية بين الأجهزة الأمنية والعدلية بما يتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها.

كما تبرز أهمية دراسة إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني من الناحية العملية أن الجريمة تمثل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، مما يحتم على الجهات التنظيمية وضع آلية تتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق لهذه الجريمة كونها تتعلق بإهدار المصالح والحقوق المادية والمعنوية للشخصيات الطبيعية والاعتبارية.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية جريمة التنصت الإلكتروني، وبيان إجراءات الضبط الإداري والجنائي في جريمة التنصت الإلكتروني والعناصر الأساسية للتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني ، مع بيان تفصيلي لآلية تحقيق الفاعلية بين الجهات ذات العلاقة بضبط جريمة التنصت الإلكتروني والتحقيق فيها، وتحديد الإجراءات

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

التي اتخذها المنظم السعودي تجاه جريمة التنصت الإلكتروني، والإجراءات القانونية اللازمة التي يمكن أن يتخذها المنظم من الناحية التشريعية للوصول إلى الحماية الجنائية المناسبة للحد من جريمة التنصت الإلكتروني، وذلك بالتوسع في إدخال جميع صور التنصت الإلكتروني الذي يلحق الضرر بالمجتمع سواءً من الناحية الموضوعية، أو من الناحية الإجرائية، على أن يواكب التطور التقني مبادرات في تجريم ما قد يستحدث من أفعال تعد من الجرائم الإلكترونية يمكن مواجهتها من الناحية التنظيمية، أو من الناحية الأمنية، أو من الناحية التقنية.

وعليه يمكن أن تسهم هذه الدراسة في تحديد الآلية المناسبة لمواجهة جريمة التنصت الإلكتروني بالنظر للفرضيات الآتية:

١ ـ إن إجراءات الضبط والتحقيق لجريمة التنصت الإلكتروني التي اتخذها المنظم السعودي غير كافية.

٢ـ إن هناك حاجة لإيجاد منظومة متكاملة بين الجهات المعنية بضبط الجريمة لتحقيق الفاعلية سواءً في المجال التنظيمي، أو التقني، أو الأمني.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحديد الإجراءات القانونية التي تساعد على ضبط جرائم التنصت الإلكتروني؛ والتحقيق فيها، كما اشتملت الدراسة على تحليل إحصائي لنتائج الاستبانات المعدة للفئة المستهدفة بالدراسة؛ ليس لتعميمها كنتيجة وإنما للوصول إلى فهم أعمق للثغرات القانونية التي يمكن سدها بتشريعات تحقق التكامل بين الجهات ذات العلاقة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني والتحقيق فيها، مع عرض لبعض التطبيقات القضائية المتعلقة بجريمة التنصت.

المجتمع والعينة:

ترتكز عينة الدراسة على عدد (١٣٢) فردًا، من المتخصصين في النيابة العامة ورجال الضبط الجنائي ومختصين بالحاسب الآلي، لتعبئة استبيان يتناول جوانب مقترحة للإجراءات الفنية المعنية بتحقيق التكامل والفاعلية بين الجهات ذات العلاقة بإجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

الأدوات: تم اختيار الاستبيان كأداة بحثية وتحليلها إحصائياً من خلال برنامج (SPSS) الإحصائي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والأنترنت، رسالة ماجستير للطالب محمد نصير السرحاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

تتفق الدراسة مع الدراسة الحالية في إلقاء الضوء على مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسب، إلا أنها تفترق عن الدراسة الحالية في أنها تتناول المهارات والإجراءات للتحقيق بينما الدراسة الأولى فقط في جانب المهارات؛ فضلاً أنها لم تتناول إجراءات الضبط لجرائم التنصت، كما أنها تتناول جرائم الحاسب بشكل عام بينما الدراسة الحالية تتناول جريمة التنصت الإلكتروني بشكل خاص.

الدراسة الثانية: مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة منطقة الرياض، رايز سالم الحقباني، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ١٤٣٥هـ.

تناول الباحث في هذه الدراسة مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية دون أن يتناول الإجراءات الجزائية في مرحلة الضبط بشكل مفصل، كما أن الدراسة تناولت هذه المهارات في التحقيق في الجرائم المعلوماتية بشكل عام، أما هذه الدراسة فتتناول إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني بشكل خاص.

الدراسة الثالثة: بناء نموذج لمهارات التحقيق الاستدلالي في جرائم الابتزاز الإلكتروني، صالح سعد المقبل، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ٢٠١٥م.

تناولت الدراسة مهارات التحقيق في جرائم الابتزاز الإلكتروني بينما الدراسة الحالية تتناول إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني وليس فقط مرحلة التحقيق، إضافة إلى أن الدراسة الحالية تناولت الإجراءات والمهارات بينما الدراسة محل المقابلة تناولت المهارات المتعلقة بالتحقيق دون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق في جرائم الحاسوب.

تقسيمات البحث: خطة الدراسة: تتكون الخطة من أربعة مباحث:

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

المبحث الأول: ماهية جريمة التنصت الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم جريمة التنصت الإلكتروني وطبيعتها.

المطلب الثاني: أركان جريمة التنصت الإلكتروني وعقوبتها في النظام.

المطلب الثالث: خصائص جريمة التنصت الإلكتروني.

المبحث الثاني: مرحلة الضبط في جريمة التنصت الإلكتروني

المطلب الأول: التعريف برجل الضبط الجنائي، وواجباته، وسلطاته الاستثنائية.

المطلب الثاني: إجراءات الضبط الإداري.

المطلب الثالث: إجراءات الضبط الجنائي.

المطلب الرابع: معوقات إجراءات الضبط الجنائي في جريمة التنصت الإلكتروني.

المبحث الثالث: مرحلة التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم التحقيق وسلطات المحقق في جريمة التنصت الإلكتروني.

المطلب الثاني: المهارات اللازمة للتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني في النظام السعودي.

المطلب الرابع: وسائل الإثبات في جريمة التنصت الإلكتروني في النظام السعودي.

المطلب الخامس: أوجه التصرف في إجراءات التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني.

المطلب السادس: بطلان إجراءات التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني.

المبحث الرابع: التحقق من نتائج الدراسة وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لعينة من المحققين، ورجال الضبط الجنائي، ومختصون بالحاسب.

المبحث الأول: ماهية جريمة التنصت الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم جريمة التنصت الإلكتروني وطبيعتها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التنصت الإلكتروني.

أولاً: الجريمة في اللغة

جَرَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمة وأَجْرَم: جَنَى جِناية، وجَرُمَ إِذَا عَظُمَ جُرْمُه أَيْ أَذنب والجُرْم: مَصْدَرُ الجارِم الَّذِي يَجْرِم نَفْسَه وَقَوْمَهُ شَرّاً. وَفُلَانٌ لَهُ جَرِيمةٌ إِليَّ أَي جُرْم. والجارمُ: الجَانِي. والمُجْرِم: المُذْنِبُ جَرَّم، جَرَّمه: نسب إليه الجرم تَجَرَّمَ: اجترم، ارتكب جريمة.(١)

ثانيًا: الجريمة في الاصطلاح

لم يرد مصطلح الجريمة في مفردات التشريع الجنائي الإسلامي كورود مصطلح " الجناية "، عند تناول الفقهاء للأحكام العامة للحدود والقصاص والتعازير، حيث غلب على الفقهاء استخدام مصطلح جناية على مصطلح جريمة للدلالة على المراد من لفظ جريمة.

وقد عرفها عبد القادر عودة بأنها:" إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه ".(٢)، وعرف الإمام محمد أبوزهرة الجريمة بأنها: " فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به "(٣).

(١) انظر: لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ١٢/ ٩١ ، وانظر : تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) دار الهداية ، ٣١/ ٣٨٦ ، وانظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ١٠٨٧ ، انظر تكملة المعاجم العربية ٢/ ١٩١ .

(٢) انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٨٧م، ١/ ٦٦

(٣) انظر: محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٢٠ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

وجاء في القاموس القانوني الثلاثي: " أن الجريمة كل فعل أو امتناع مخالف للقانون، ويلحق ضررًا بالغير ".[1]

ثالثاً: التنصت في اللغة:

تصنَّت فلانٌ: تنصَّت، استرق السمعَ، تجسَّس وتسمَّع، تنصَّت له: تكلَّف حُسْن الاستماع، تسمَّع بانتباه "تنصَّت لجاره: تجسَّس، تسمَّع له خفيةً- جهاز تنصُّت"، تنصَّت على الأبواب: تلصَّص.[2]

وجاء في تكملة المعاجم العربية: " تنصت: استرق السمع "[3]، وقد جاء في معجم الصواب اللغوي عند الكلام عن جذر (ص ن ت) تَصَنُّت مثال: زَرَعوا أجهزة التَّصَنُّت، والرأي أنها مرفوضة عند بعضهم، لأنه ليس في اللغة الفعل «تصَنَّت»، بمعنى التسمُّع والتجسُّس، والصواب: -زرعوا أجهزة التَّسَمُّع [فصيحة]-زرعوا أجهزة التَّنَصُّت [فصيحة]، إذ لا يمكن تخريج الكلمة المرفوضة إلا على أنها مقلوبة عن «التنصت»، ولكن لندرة القلب رفض مجمع اللغة المصري هذا اللفظ، ووافق على «التنصت» للدلالة على الإنصات والمبالغة فيه. وقد ورد التنصت في المعاجم الحديثة كالوسيط والأساسي والمنجد[4].

(١) انظر: القاموس القانوني الثلاثي ، موريس نخلة وآخرون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، فصل القاف ، ص ٦٢٣ .

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ٢/ ١٣٢١ ، ومن خلال تتبع ماذكره أهل اللغة الأوائل فلم أجدهم تناولوا هذا المصطلح بهذا المعنى ، كتناول المعنى المراد بمصطلح " تجسس " ، بل ورد في لسان العرب (١٥/ ٣٢٨) :" تنصت المرأة إذا رجلت شعرها " ، وذكره بنفس المعنى الهروي في تهذيب اللغة ١٢/ ١٧١ .

(٣) انظر: تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دُوزِي ، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م ، نقله إلى العربية وعلق عليه محمد النعيمي وجمال الخياط ، ١٠/ ٢٣٢ .

(٤) انظر: معجم الصواب اللغوي ، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ١/ ٢٣٦ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

رابعًا: التنصت في الاصطلاح:

يعرف التنصت بأنه: " الاستماع سرًا بوسيلة أيًا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية صادر عن شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء "[1].

خامسًا: تعريف جريمة التنصت الإلكتروني:

مع أن المنظم لم يعرف جريمة التنصت ضمن المادة الأولى التي تناول فيها المنظم تعريفات لمصطلحات نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إلا أنه عرف مصطلح " الالتقاط " كما في البند عاشرًا في المادة الأولى بأنه: " مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح "، والالتقاط هو أحد وسائل التنصت، فاعتراض المعلومات، أو التنصت عليها لم يُعرِّفه المنظم إلا أنه يمكن تعريف جريمة التنصت الإلكتروني بأنها: الاطلاع أو الاعتراض أو التقاط البيانات الإلكترونية الخاصة بالغير باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية.

سادساً: تعريف إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكترونية

يمكن تعريف إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكترونية بأنها: مجموعة القواعد التي تبين الطرق والوسائل اللازمة لتحقيق الغاية التي تؤدي للكشف عن خيوط الجريمة وتعقب مرتكبها واستجوابه والتحقيق معه ثم محاكمته.

فهذا التعريف يشمل إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني، من بداية وقوع الجريمة حتى الانتهاء من التحقيق في الجريمة.

(1) انظر: الحق في حرمة الحياة الخاصة ، عبد البديع آدم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٤٢٠هـ ، ص ٥٣٨ ، نقلاً من كتاب جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، د.عبد الله الشهري ، مركز الدراسات والبحوث ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ ، ص ٨٧ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

الفرع الثاني: طبيعة جريمة التنصت الإلكتروني

التنصت الإلكتروني ذو طبيعة قانونية خاصة تتعلق بالجانب الجزائي بغض النظر عن ماهية الانتهاك أهو مادي أو معنوي، فمجرد معالجة البيانات الإلكترونية الخاصة بالغير، وذلك بالدخول عليها، أو الإضافة إليها، أو حذف البيانات، أو بعضها، أو نسخها، يعد جريمة؛ فالدخول إلى خصوصية الحسابات أو البيانات الإلكترونية التي لم تتح للاطلاع تعتبر تنصتًا إلكترونيًا، وهي من الجرائم التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي، وضمن مفردات القانون الخاص للعقوبات، وهي من الجرائم العمدية التي نص على تجريمها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية(١)، ونظام التعاملات الإلكترونية(٢)، ومما يجعل لهذه الجريمة طبيعة خاصة أنها قد تتعدد بفعل واحد؛ كالتزوير الإلكتروني، فإن الطبيعة القانونية تستلزم أن يتناول هذا الفعل المُجرّم النظام الجزائي للتزوير إضافة إلى نظام الجرائم المعلوماتية لاشتمال الفعل على سلوك مُجرّم في النظامين، بل إن الفعل يتجزأ لجريمتين؛ فمثلًا: الدخول لموقع إلكتروني لتزوير محرر لغرض استعماله اشتمل على جريمتين، الأولى جريمة الدخول غير المشروع للموقع الإلكتروني، والثانية جريمة التزوير.

كما أن جريمة التنصت الإلكتروني تتنوع من جرائم جنائية عادية يتناولها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إلى جرائم جنائية إرهابية يتناولها نظام مكافحة الإرهاب وتمويله حسب محل التنصت الإلكتروني، ومما يزيد جريمة التنصت الإلكتروني تعقيدًا صعوبة إثباتها، وقدرة مرتكب الجريمة على محو آثار الجريمة الإلكترونية، مع قلة الخبرات الفنية للسلطة المخولة بالضبط، والتحري، والاستدلال، والتحقيق، مما قد يسهل معه ارتكاب جرائم التنصت الإلكتروني.

ولما كان المنظم السعودي لم ينص على مفهوم حماية الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي فقد ترك تحديد مفهومها للاجتهاد الفقهي والقضائي، عليه فإن الطبيعة القانونية لجريمة التنصت الإلكتروني يمكن تحديدها بأنها من

(١) انظر: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.
(٢) انظر: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

جرائم الخطر، أي أنها جريمة نشاط وليست جريمة نتيجة جنائية؛ وتفترق جرائم الخطر عن جرائم الضرر أن الأولى يكتفى فيها بالقصد الجنائي العام فقط دون القصد الجنائي الخاص لقيام أركان الجريمة.

المطلب الثاني: أركان جريمة التنصت الإلكتروني وعقوبتها في النظام.

جريمة التنصت الإلكتروني كسائر الجرائم العمدية التي لابد لها من أركان لتقوم عليها المسؤولية الجنائية، فالجرائم الجنائية تتفاوت في أساس قيام المسؤولية الجنائية حسب طبيعتها؛ فمنها ما يكتفى فيه بتحقق القصد الجنائي العام؛ والمتمثل بالعلم والإرادة لقيام المسؤولية الجنائية، ومنها ما يشترط فيه تحقق القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية، وسوف أتناول أركان جريمة التنصت الإلكتروني بشيء من التفصيل، مستهلًا بالركن الشرعي، ثم الركن المادي، ثم الركن المعنوي على النحو الآتي:

أولًا: الركن الشرعي [1]

من البدهي أن وجود نص تجريمي هو الذي يميز الفعل أو الترك أهو فعل جُرمي أو سلوك عادي، وعليه فقد نص الشارع الحكيم على تحريم التجسس، فجاء في محكم التنزيل قول الله تعالى: (ولا تجسسوا) [2]، وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا " [3].

---

(1) بعض فقهاء القانون الجنائي يسمي هذا الركن بـــ(الأساس القانوني للتجريم) بدلًا من الركن الشرعي ، وكلاهما يقصد به تطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب سواءً كان إيجابيًا أو سلبيًا ، أي عدم المؤاخذة بالفعل مالم يكن منصوصاً على تجريمه من قبل المنظم .

(2) سورة الحجرات الآية (١٢) .

(3) أخرجه أحمد في المسند ، حديث رقم (٧٨٥٨) تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، وقال المحقق :" وأَخرجه مطولاً البيهقي في "الشعب" (١١١٥٥) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، بهذا الإسناد ، وأَخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣) (٢٩) من طريق عبد الرحمن بن

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

وقد نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على تجريم التنصت الإلكتروني وجاء فيها: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:١ ـ التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ـــ دون مسوغ نظامي ـــ أو التقاطه أو اعتراضه.... "، فهذا النص يجرم التنصت الإلكتروني ويرتب عليه العقوبة الجنائية، وهو الممثل للركن الشرعي لتجريم فعل التنصت الإلكتروني، أي أن الركن الشرعي هو المعيار الموضوعي لاعتبار الفعل معاقبًا عليه أو فعلًا مباحًا.

كما جاء تجريم التنصت الإلكتروني أيضًا في نص المادة التاسعة من نظام الاتصالات [1]:" سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة "، و كذلك جاء التجريم في نص المادة الثالثة والعشرين كما في البند الثامن:" يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:..... ثامنًا: الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها ".

كل ما سبق إيراده من المواد النظامية التي تتناول تجريم التنصت الإلكتروني؛ تعتبر أساسًا لتجريم فعل التنصت الإلكتروني، وترتب عقوبة جنائية على منتهك هذه الخصوصية، عند توافر أركان الجريمة، وانتفاء الموانع.

يعقوب، عن أَبي هريرة، بلفظ: "لا تهجَّرُوا ولا تدابَرُوا ولا تَحَسَّسُوا ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعض، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا " ١٣/ ٢٤٧ .

(١) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) بتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠هـ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

ثانيًا: الركن المادي

جرائم التنصت من الجرائم المصاحبة لنشاط إيجابي محله الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية، فالحماية الجنائية لهذا الحق تتناول جانب الحقوق الفكرية، كما تتناول حماية الحياة الخاصة للفرد.

فالركن المادي للجريمة هو وجهها الخارجي، الذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة(1)، فالركن المادي للجريمة هو النشاط الخارجي المكون للجريمة، والسبب في إحداث النتيجة الجرمية سواءً كان فعلًا أو امتناعًا عن فعل، يسفر عنه حدوث نتيجة ضارة عامة كانت أو خاصة، يعدها القانون شرطًا موضوعيًا لازمًا للعقاب، وعندئذ تتطلب بالضرورة رابطة موضوعية تربط بين النشاط الإجرامي ونتيجته الضارة؛ وهي رابطة السببية، وبناءً عليه يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة(2)، فالسلوك الإجرامي في جريمة التنصت الإلكتروني يتمثل باستخدام الهاكرز أحد برامج التجسس التي ترتبط مع ملف (Batch)، الذي يعمل رسيفرًا يستطيع الهاكرز من خلاله أن يضع له (اسم مستخدم)، و (رمزًا سريًا) ليكون هو الشخص الوحيد الذي يستطيع الدخول إلى أجهزة الحواسيب، ويستطيع أن يجعل جهاز الحاسب مفتوحًا ليتمكن أي هاكر من الدخول إليه.(3)، وعند ارتكاب فعل التنصت الإلكتروني عبر هذه البرامج أو غيرها من برامج الحاسوب المتجددة، والتي تحاول التغلب على برامج الحماية، فإنه بذلك أظهر السلوك الإجرامي إلى حيز الوجود الخارجي، وبدأ البحث لاكتمال

(1) الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام ــ أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ٢٠٨ .

(2) حماية المعلومات في التشريع الجنائي السوداني ، عادل حماد عثمان حماد ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ ، ص ٦٢ .

(3) الإرهاب الإلكتروني وبعض وسائله والطرق الحديثة لمكافحته ، من كتاب استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب ، محمد عبدالله العسيري ، حسن أحمد الشهري ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م ، ص ٢٢٦ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

هذا الركن عن النتيجة الضارة [1] لهذا الفعل محل التجريم، والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وأن هذا الفعل أدى لهذه النتيجة؛ فإذا كان السلوك الذي قام به الجاني هو سبب النتيجة التي تمثلت بالتنصت الإلكتروني، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة؛ فإن الركن المادي أصبح مكتمل العناصر، صالحًا لإسناد المسؤولية الجنائية على الجاني بعد تحقق الركن المعنوي.

ثالثًا: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي للجريمة الحالة الذهنية أو النفسية التي سبقت ارتكاب الفعل المُجرَّم، وهو الركن الذي ينتقل بالفعل من المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجنائية، إذا اكتملت فيه عنصرا العلم والإرادة، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي العام، وهو سابق على الركن المادي من حيث الوقوع [2].

ويقصد بعنصر العلم في الركن المعنوي علم الفاعل بجميع المقومات المتعلقة بنشاطه الإجرامي، وماهية سلوكه، وما ينطوي عليه من خطر إجرامي، وما يرتبط به من سببية مادية، مع توقع الفاعل لما سيترتب على سلوكه الإجرامي من نتيجة إجرامية، مع العلم بطريقة ارتكابه للجريمة، وبوسيلة تنفيذها [3]، فعلم الجاني بنشاط التنصت الإلكتروني، وما ينطوي عليه من خطر، وما يؤول إليه من نتيجة يقيم عنصر العلم في الركن المعنوي لهذه الجريمة.

كما يقصد بعنصر الإرادة حرية الاختيار لسلوك التنصت، ويكون صادرًا عن وعي وإدراك وقد استعمل فقهاء الشريعة مصطلح الأهلية لاستيعاب عنصر الإرادة وغيره من عناصر صلاحية الشخص للمساءلة الجنائية، وتعني الإرادة السليمة أو القدرة على الفهم والتمييز مع حرية الاختيار لارتكاب الفعل المجرم، فإذا أقدم الفاعل

(١) دأب فقهاء القانون الجنائي على الاعتداد بعنصر (الضرر) لقيام الركن المادي للجريمة ، ومن وجهة نظر الباحث أنه يكتفى بعنصر (الخطر) خاصة في الجرائم الكبيرة والتي يمثل ارتكابها تهديداً لأمن المجتمع ، أو الأجهزة الحكومية بشكل عام .

(٢) اعتاد فقهاء القانون الجنائي البداءة بالركن المادي عند تعداد أركان الجريمة قبل الركن المعنوي ، على خلاف ترتيبها من حيث الوقوع ؛ فالركن المعنوي كحالة نفسية أو ذهنية تنشأ قبل حدوث الفعل المادي للجريمة وخروجه لحيز الوجود .

(٣) الأحكام العامة للنظام الجزائي ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإسكندرية ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٩٧ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

على جريمة التنصت الإلكتروني وتوافر لديه عنصري الركن المعنوي والمتمثل بالعلم والإرادة؛ فقد قامت المسؤولية الجنائية لجريمة التنصت الإلكتروني بغض النظر عن الباعث أو الغاية من وراء ارتكابه للفعل المجرم،؛ كون المنظم السعودي جعلها من جرائم الخطر، والتي لا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية على مرتكبها توافر القصد الجنائي الخاص، فلا يشترط المنظم السعودي انصراف النية لتحقيق غرض أو غاية معينة، بل يكفي قيام عنصرا العلم والإرادة لتحقق المسؤولية الجنائية لجريمة التنصت الإلكتروني، وترتيب العقوبة الجزائية للمتنصت، والمتمثلة بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي رأيي أنها عقوبة لا تتناسب مع بعض حالات التنصت التي تكون على أسرار ينبني على إفشائها أضرار كبيرة ()، وقد ساوى المنظم في مقدار عقوبة جريمة التنصت بعقوبة الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني، وبينهما فرق في النتيجة الجرمية من حيث المآلات، والضرر والخطر المتحصل من الجريمة، والأصل بناءً على التفريق المغايرة في العقوبة.

المطلب الثالث: خصائص جريمة التنصت الإلكتروني

جريمة التنصت الإلكتروني إحدى وسائل الإجرام في فضاء الأنترنت؛ والتي تتسم بالاحترافية التقنية؛ مما يخلق تحديًا في جانب السياسة الجنائية لحماية المجتمع من خطر هذه الجريمة، وذلك بملاحقة السلوكيات والصور التقنية المستجدة وتجريمها، والنص على التدابير التي تحد منها، ومن هذه الخصائص التي تتسم بها الجريمة الإلكترونية بشكل عام، وجريمة التنصت بشكل خاص ما يلي:

() مع أن المنظم غلَّظ العقوبة في حال التجسس على بيانات البنوك فجعل السجن فيها مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، والغرامة لا تزيد على مليوني ريال ، إلا أن التنصت على بيانات الشركات التجارية قد يكون في بعض الحالات أشد ضررًا وخطرًا من التنصت على البيانات البنكية ، ومع هذا فلا ينطبق عليها سوى المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

١ ـــ جريمة التنصت الإلكتروني من الجرائم العابرة للحدود

بما أن موضوع جريمة التنصت هو التعامل مع بيانات أو رموز إلكترونية فقد يرتكبها الجاني في بلد ومحل التنصت بلدًا آخر، قد يختلف عن بلد الجاني حتى في مسائل التجريم لصور الاعتداء على بيانات الحاسب، وهذه الخصيصة تزيد العبء على رجال الضبط الجنائي؛كون محل الجريمة وقع خارج إقليم الدولة، مما يستتبع دخوله ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي()، وينعكس الأثر السلبي لامتداد جريمة التنصت الإلكتروني خارج الحدود لإقليم الدولة على آلية ملاحقة المجرمين، وتتبع أدلة الإثبات الجنائي للمجرمين، كما ينعكس أثره السلبي على إمكانية الاشتراك في الجريمة من قبل مجرمين من عدة أقاليم، وإشكالات تسليم المجرمين للدول محل المحاكمة، ومثله إشكالات التنفيذ وإيقاع العقوبات الجنائية على المجرمين خارج الحدود، وإشكالات تسليم المجرمين.

٢ ـــ صعوبة اكتشاف جريمة التنصت الإلكتروني.

بالقدر الذي يحمله تطور التقنية وشمولها لكل مناحي الحياة، وتسارع التدفق الإلكتروني، وانتقال المعلومة؛ كالتسابق المحموم بين تقنيات الحماية وتقنيات الاختراق يجعل المنظم السعودي في السياسة الجنائية أمام تحدٍ كبير، ويشكل عبئًا تشريعيًا على المنظم يتمثل في صعوبة ملاحقة الجرائم المعلوماتية من خلال سد الثغرات القانونية، وسن نصوص التجريم لما يستجد من أفعال تنتهك الحماية الفكرية، أو أمن المعلومات، أو براءات الاختراع الإلكترونية، أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

() يختلف القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي الجنائي في أن الأخير يعتبر فرعًا من فروع القانون الدولي العام بينما القانون الجنائي الدولي يعتبر فرعًا من فروع القانون الجنائي الداخلي ، والذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي ، مثل هذه الجرائم تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو أكثر ، ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية ، انظر للاستزادة :دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان عبد الله علي سلطان ، منقول عن الموقع الإلكتروني:(http://almerja.net/reading.php).

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

" وفي الواقع أن التقنية العالية التي تتسم بها الجريمة المعلوماتية، تمثل إحدى العقبات الأساسية في اكتشاف الأفعال غير المشروعة الناتجة عنها، وهذا ما يفسر أحياناً أن جزءًا صغيرًا من الجرائم المعلوماتية هو الذي تم اكتشافه" (١)، ومما يزيد التحدي صعوبة اكتشافها من قبل رجال الضبط الجنائي؛ كونها في الغالب لا تترك أثرًا ماديًا للجريمة، مع سهولة إزالة آثارها المادية إن وجدت، خاصة أن المجرم المعلوماتي يستخدم قدراته العقلية لارتكاب الجريمة بعكس المجرم التقليدي الذي يعتمد على العنف لتحقيق نتيجة للفعل المرتكب.

٣ ـــ الاحترافية والسرعة في تنفيذ جريمة التنصت الإلكتروني

في الجرائم التقليدية يحتاج المجرم لإتمام الجريمة امتلاك أدوت الجريمة إضافة إلى الانتقال لمكان الجريمة وما يصاحبه من تكاليف، أما جريمة التنصت الإلكتروني فالمتنصت لا يحتاج سوى الحاسب الشخصي، أو الهاتف الذكي لتنفيذ الجريمة وببرهة من الزمن، وبأي مكان كان فإنه يتنصت إلكترونيًا على الجهات محل التنصت.

فبعض فقهاء القانون الجنائي يسمي مثل هذه الجرائم بالجرائم الناعمة (٢)، فلا تحتاج أي مجهود بدني من الجاني بعكس بقية الجرائم الجنائية، والتي تحتاج لجهد جسدي، وانتقال لمسرح الجريمة، والقيام بأعمال جرمية قد تطالها أدلة الإثبات الجنائي كالشهادة، أو الأدوات المستخدمة في مسرح الجريمة.

وبالإضافة إلى صعوبة اكتشافها فكثير من الجرائم الإلكترونية لا يتم كشفها أو الإحساس بها إلا بعد مدة طويلة كبرامج الإتلاف والتجسس، وسرقة البيانات الخاصة، والأموال وغيرها، ومما يزيد سرعة تنفيذ الجريمة التقدم التقني الذي أنتج أحدث الوسائل والبرامج التي تساعد على تنفيذ الجريمة المعلوماتية (٣).

(١) ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ، محمد سامي الشوا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٩٤م ، ص ٦١ ، نقلًا من كتاب حماية المعلومات في التشريع الجنائي السوداني ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٢) الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها ، لورانس الحوامدة ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، عدد ٢٠١٦م ، ص ١٢ .

(٣) الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت ، محمد عبيد الكعبي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٣٦ ، نقلًا من كتاب مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة منطقة الرياض ، رايز بن سالم الحقباني ، مركز الدراسات والبحوث ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ١٤٣٥هـ ، ص ٥٢ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

٤ ــ الافتراضية

وتعني أن مستخدم الأنترنت أو الحاسب بشكل عام يعيش حالة افتراضية تجمعها البيانات، والأدوات، والأشخاص المستخدمين للأنترنت، مما يسهل للشخص ارتكاب جريمة التنصت الإلكتروني خاصة إذا كان متنكرًا باسم مستعار.

فالنظام المعلوماتي وما يحويه من أجهزة وبرامج ومستخدمين يشكل في مجموعه مجتمعًا افتراضيًا، يشعر فيه المستخدم بأنه يعيش في عالم آخر من المعلومات أو البيانات، ويكون الفرد قادرًا على أن يتمثل كيفما يشاء، وهو دائمًا لا يعرف إلا بما يعرف به نفسه للآخرين، ويتأكد في مجتمع الشبكة العنكبوتية أنه لا يوجد للفرد جانبه الجسماني المادي كشخصية أنترنتية افتراضية.(١)

المبحث الثاني: مرحلة الضبط في جريمة التنصت الإلكتروني

المطلب الأول: التعريف برجل الضبط الجنائي، وواجباته، وسلطاته الاستثنائية.

في هذا المطلب أتناول التعريف برجال الضبط الجنائي، وتمييزهم عن رجال الضبط الإداري، كما أتناول اختصاصاتهم من حيث الوجوب والجواز، والسلطات الاستثنائية التي يضطلع بها رجل الضبط الجنائي استثناءً لاعتبارات ضبط الجريمة، وكشف مرتكبها، وهي على ما يلي:

الفرع الأول: التعريف برجل الضبط الجنائي

(١) مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة منطقة الرياض ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

عرف المنظم السعودي (١) رجال الضبط الجنائي بنص المادة الرابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية (٢) بأنهم: " الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام "، إلا أن هذا التعريف أغفل الاختصاصات الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي؛ كحالات التلبس، أو حالة الندب والمتعلقة ببعض إجراءات التحقيق، وفي الأصل أن رجل الضبط الجنائي هو صاحب الاختصاص بالكشف عن ملابسات الجريمة، والتحفظ على أدواتها، وتقديم المتهم لجهات التحقيق لاستكمال النظر بتكييف الاتهام وتوجيه التهمة للمتهم.

الفرع الثاني: واجبات رجال الضبط الجنائي

يضطلع رجال الضبط الجنائي بمجموعة من الاختصاصات الإجرائية حيال الكشف عن الجريمة؛ منها ما يُعد واجبًا أساسيًا من اختصاصاتهم التي أوجبها المنظم، ومن الواجبات ما يمكن أن يطلق عليه بالاختصاصات الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي، ويمكن تفصيلها على ما يلي:

أولًا: المهام والواجبات الأساسية

وهي الاختصاصات الإجرائية الفعلية لرجال الضبط الجنائي والتي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية، ومنها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية من المهام الأساسية لرجال الضبط الجنائي، كما فصلت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (٣) الاختصاصات

(١) كلمة "تشريع" أو "المُشرِّع" لا تستعمل في المملكة العربية السعودية ، بل يستعاض عنها بلفظ "نظام" أو "المنظم "، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) بتاريخ ١/ ٣/ ١٣٩٦هـ ، والذي صدر نزولاً على طلب رئيس الجامعة الإسلامية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله– والذي رأى عدم استعمال كلمة "مُشرِّع" في الأنظمة والقرارات الرسمية، باعتبار أن المُشّرع على الإطلاق هو الله وحده ، وأن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق .

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ .

(٣) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٤٢) وتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

الأساسية بما يلي: " ١- يقبل رجال الضبط الجنائي - كل بحسب اختصاصه - البلاغات والشكاوى في جميع الجرائم، سواءً كانت مشافهة، أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولته.

٢- إذا قُدم البلاغ أو الشكوى إلى جهة ضبط غير مختصة مكانًا فعليها تسجيله وإحالته إلى جهة الضبط المختصة.

٣- يجب أن يشتمل سجل البلاغات والشكاوى في جهة الضبط على ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه، ووقته واسم مقدمه ـ إن وجد ـ واسم متلقيه، والإجراءات المتخذة بشأنه. "

كما نصت المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه:

"١- يقوم رجل الضبط الجنائي عند الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بحسب المادة (السابعة والعشرين) من النظام ـ بتحرير محضر يشتمل على ما يأتي:

أ) تاريخ اتخاذ الإجراء ووقته ومكانه. ب) وصف المكان والجريمة وصفًا بينًا. ج) حصر الأشياء المضبوطة ووصفها. د) توقيع كل من نُسبت إليه أقوال أو إفادات. هـ) توقيع القائم بالإجراء من رجال الضبط الجنائي، ومن شاركه من معاونيه.

٢- على رجل الضبط الجنائي أن يبرز ما يثبت شخصيته وصفته عند مباشرة اختصاصه وفقًا للنظام واللائحة، فإذا كان عسكريًا مرتديًا لزيه العسكري فيكتفى بذلك.(١)

(١) هذا الاستثناء من المنظم السعودي بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ، والمتمثل بعدم وجوب إبراز هوية رجل الضبط الجنائي إذا كان مرتديًا زيه العسكري لا أراه استثناءً يتناسب مع إجراءات الضبطية الجنائية ؛ لأمرين : الأول أن من الوارد أن يتم تقمص شخصية رجل الضبط بهيئته العسكرية ، ويكفي في احتمالية وروده أن المنظم سن نظامًا خاصاً بمسمى " نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة " ، الثاني أن إجراءات الضبط في الغالب أنها تتعدى على الحياة الخاصة للفرد وإن كان هذا الإجراء بموجب نظام عند وجود جريمة إلا أنه من الوارد أن يتعدى رجل الضبط الجنائي في ممارسة اختصاصاته ، أو يُقَصِّرَ فيها ، فيكون اشتراط كتابة اسمه على زيه ضرورة لحفظ تلك الإجراءات من التعدي ، ولتتم مساءلة المقصر حيال التقصير ، والواقع أنك ترى كثيرًا رجال الضبط الجنائي قد نزعوا الاسم من الزي العسكري .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

٣- لرجل الضبط الجنائي - إذا دعت الحاجة - مباشرة مهماته خارج اختصاصه المكاني متى كان ذلك بصدد واقعة تجري مباشرة الإجراءات الاستدلالية فيها.

٤- يجب أن يتضمن إبلاغ رجل الضبط الجنائي للهيئة عن وقوع جريمة بيانًا موجزًا عنها، وزمان حدوثها، ومكانها، وإذا ظهر للهيئة تأخر الإبلاغ؛ فلها أن تقوم بالبحث عن سبب ذلك.

٥- قيام الهيئة [1] بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الجريمة لا يمنع رجل الضبط الجنائي من القيام بواجباته في جمع التحريات، والاستدلالات، والإيضاحات اللازمة، وتحاط الهيئة بذلك، ويُحرَّر بنتائج ذلك محضر يبعث إلى الهيئة."

كما أن من اختصاصات رجال الضبط الجنائي ما نصت عليه المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية والمتمثل بالاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم فيما يستدعي ذلك، ومن اختصاصات رجال الضبط الجنائي استيقاف الأشخاص؛ وهو إجراء يسوغه وجود اشتباه تبرره الظروف، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيةً واختيارًا في موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للتحري واستجلاء الحقيقة.[2]

ثالثًا: سلطات رجال الضبط الجنائي الاستثنائية

قد يمارس رجل الضبط الجنائي اختصاصات النيابة العامة (هيئة التحقيق) من خلال طريقين كمهام استثنائية لأعمال التحقيق يمكن إجمالهما فيما يلي:

(١) صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٤٠) بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٨هـ بتعديل اسم "هيئة التحقيق والادعاء العام" إلى "النيابة العامة".

(٢) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، سعد بن محمد آل ظفير ، (دون بيانات الدار) ، الطبعة الثانية ، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٤٣٧هـ ، ص ٦٤ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

أ ـــ حالات التلبس بالجريمة

يُعرّف التلبس بأنه: كشف الجريمة وقت ارتكابها[1]، وقد نصت المادة الثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية على تفصيل حالات التلبس بالجريمة، وجاء فيها: " تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه شخصًا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات، أو أسلحة أو أمتعة،...."، ولكل حالة شروط ومهام تفصيلية ليست محلًا لهذه الدراسة.

ب ـــ حالات الندب

الندب هو: تكليف رجل الضبط الجنائي من سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق، ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادرًا من سلطة التحقيق نفسها[2]، وأساسه عدم اتساع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق، كما أن من مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى الاستعانة بمن هو أقرب منه إلى تنفيذ ما يريده، فقد تقتضي سرعة الكشف عن الحقيقة مباشرة عدة إجراءات في أكثر من مكان وفي نفس الوقت، فلا يستطيع المحقق القيام بأكثر من إجراء واحد من تلك الأعمال.[3]

المطلب الثاني: إجراءات الضبط الإداري.

الضبط الإداري هو: " مجموعة القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاطات الأفراد بهدف حماية النظام العام "[4].

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٨٧م، ١/ ٨٥ .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨م ، ص ٤٨٦ .

(٣) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٤) مبادئ القانون الإداري السعودي ، علي حسين خطار شطناوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ ، ص ٢٧٣ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

ولن نتطرق لتفصيل إجراءات الضبط الإدارية الفردية سواءً ما يتم تصنيفها استناداً إلى مضمونها، أو بالنظر للشكل الذي يصدر فيه، أو بالنظر للسند القانوني الذي تستند إليه في تطبيق الإجراءات، وإنما سأتناول إجراءات الضبط الإدارية العامة التي يمكن من خلالها الوقاية من جريمة التنصت الإلكتروني، والحد من وقوعها، سواءً ما كان منها متبعاً، أو ما يقترحه الباحث كإجراء من إجراءات الضبط الإداري للوقاية من جريمة التنصت الإلكتروني.

وما يقصد بالضبط الإداري فيما يتعلق بجرائم التنصت الإلكتروني؛ هو العمل على وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة التنصت الإلكتروني عبر منظومة من الإجراءات الوقائية سواءً ما يتعلق بالإجراءات الأمنية، أو التقنية التي تساعد في منع وقوع جريمة التنصت والحد منها، حيث لا يوجد حل واحد، أو جهة واحدة معنية بهذا التدبير للوقاية من تلك الجريمة، بل لابد من التكامل بين أجهزة الدولة على اختلاف مرجعياتها، وتشكلها في منظومة فاعلة تخدم السياسة الجنائية للحد من جريمة التنصت الإلكتروني، ومع أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أصدرت دليلًا إرشاديًا يُعنى بسياسات وإجراءات أمن المعلومات للجهات الحكومية (1)، ويتناول دليل إعداد وتطوير سياسات وإجراءات أمن المعلومات، بالإضافة إلى الخطة التوعوية لسياسات وإجراءات أمن المعلومات، إلا أنها تقتصر على الجهات الحكومية فقط؛ وفي هذا المطلب سأعرض لإجراءات الضبط الإداري والمتمثلة بالجوانب الأمنية والتقنية على ما يلي:

١ ـــ توفير البرامج المكافحة للتجسس أو القرصنة

هناك العديد من برامج مكافحة التجسس سواءً على مستوى الأفراد، أو الشبكات السلكية، أو اللاسلكية، ومنها: برنامج (promiscan)، وهو من البرامج الفاعلة في اصطياد برامج التجسس؛ حيث يقوم بحماية أجهزة

(1) تم إعداد هذا الدليل من قبل المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية تلبيةً لالتزاماتها النظامية بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٢٨\٦\١٠ هـ بتكليف المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإعداد وإصدار دليل إرشادات وإجراءات مفصل لسياسات أمن المعلومات ، انظر: الموقع الرسمي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات : www.citc.gov.sa .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

الشبكة من أي برنامج (sniffer) [1]، كما أن برنامج AVG Anti-Spyware ضمن منتجات AVG الشهيرة، من البرامج المتميزة في الحماية من التجسس والتهديدات مثل حصان طروادة، و الهكرز، والاختراق، وبرامج التجسس ، حيث يقوم بفحص الجهاز من الملفات الضارة والملغومة التي تقوم بالتجسس وسرقة البيانات الشخصية، ثم يتخلص منها بسهولة، للتمتع بنظام آمن تماماً بعيداً عن كل محاولات الاختراق والتجسس [2]، والمقترح أن تتبنى الجهات الحكومية توفير مثل هذه البرامج ولو بتحمل جزءًا من التكلفة المادية، وإلزام القطاع الخاص بتوفيرها في مؤسساتهم الخاصة، لتوفر قدرًا من الأمان في التعاملات الإلكترونية.

٢ ـــ التشفير encryption:

يعرف التشفير بأنه عملية تحويل المعلومات إلى شيفرات غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها، ولهذا تنطوي عملية التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة[3].

وهناك نوعان من التشفير:

١-التشفير المتماثل: ويقوم على أسلوب المفتاح السري وسمي بهذا الاسم لأن كلًا من المرسل والمستقبل يستخدم المفتاح نفسه لتشفير الرسالة وفك شفرتها.

٢-التشفير الغير متماثل: ويقوم هذا النوع على أسلوب المفتاح العلني، وسمي علنيًا وغير متماثل لأنه يقوم على نوعين من المفاتيح، أحدهما علني يعرفه أكثر من مستخدم، والآخر سري لا يعرفه إلا طرف واحد (صاحب المفتاح)، وإذا تم تشفير الرسالة بواسطة أحد المفتاحين احتاج فكها إلى المفتاح الآخر.[4].

---

(١) الإرهاب الإلكتروني وبعض وسائله والطرق الحديثة لمكافحته ، من كتاب استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب ، محمد عبدالله العسيري ، حسن أحمد الشهري ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م ، ص ٢٢٩ .

(٢) انظر : الموقع الإلكتروني " http://www.5-yal.com " .

(٣) التجسس الإلكتروني وطرق مكافحته ، أسامة الكسواني ، نقلًا من المرجع السابق ص ٢٣١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

وفي العموم فالتشفير هو إجراء وقائي من شأنه منع جريمة التنصت الإلكتروني من أن تقع على الشخصيات العامة أو الطبيعية، ومحاولة محاصرته وضبط الشخص المتنصت.

٣ ـ إنشاء وحدات تقنية وأمنية مختصة بمنع وقوع جرائم التنصت والوقاية منها.

قامت أقسام مكافحة جرائم الإنترنت في الدول المتقدمة بتأسيس دوريات إلكترونية على الشبكة العنكبوتية، مهمتها متابعة مجرمي الإنترنت أثناء تواجدهم على الشبكة، وهي مثل الدوريات الميدانية لكنها بدلًا من أن تسير على الطرقات تقوم بالسير على خطوط الشبكة لمتابعة الخارجين عن القانون()، ومن الممكن الاستفادة من الهواة وتشجيعهم بمكافآت مجزية من خلال نقاط تتحدد بمعايير موضوعية سواءً ما يتعلق بالتتبع لجرائم التنصت الإلكتروني، أو البرمجة ذات العلاقة، ثم إحالتها تقنيًا،كبلاغ إلى رجال الضبط الجنائي، لضبطها والتعامل معها وفقًا للنظام.

المطلب الثالث: إجراءات الضبط الجنائي

تتضمن إجراءات الضبط الجنائي الاختصاص الموضوعي لرجال الضبط الجنائي، وقد سبق الحديث عن مهامهم الإجرائية لضبط جرائم التنصت الإلكتروني في مطلب مهام رجال الضبط الجنائي، وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن الإجراءات الضبطية الملائمة لطبيعة جريمة التنصت الإلكتروني على ما يلي:

أولًا: تلقي البلاغات المتعلقة بجرائم التنصت الإلكتروني

نصت المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على اختصاص رجال الضبط الجنائي بتلقي البلاغات والشكاوى في الجرائم الجنائية؛ ومنها جريمة التنصت الإلكتروني، وجاء فيها: " على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم..."، ومع أن المادة السابقة نصت على اختصاص رجال الضبط الجنائي بتلقي البلاغات لجرائم التنصت إلا أن طبيعة الجرائم الإلكترونية، وجرائم التنصت بصفة خاصة تختلف عن بقية الجرائم التقليدية من حيث سرعة ارتكابها، وسهولة إزالة آثار الجريمة، مما يجعل من الأهمية أن يتم توسيع دائرة الاختصاص في تلقي البلاغات في تلك الجرائم لتشمل

() الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

رجال الضبط الجنائي وغيرهم من الفنيين في الحاسب، والمختصين في الجرائم الإلكترونية؛ ليسهل مواكبة تطور أساليب وصور جريمة التنصت الإلكتروني، خاصة أن تلقي البلاغ يمكن أن يلحقه الإجراء الذي يختص به رجل الضبط الجنائي دون غيره؛كإجراء الكشف عن هوية المجرم في جريمة التنصت الإلكتروني.

ومما يزيد في صعوبة محاصرة الجرائم الإلكترونية، عدم وجود جهة مختصة بقبول البلاغات، وكذلك صعوبة الوصول إليها عند وجودها، فمثلًا أتاحت وزارة الداخلية عبر بوابة (أبشر) الإلكترونية [1] الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية من خلال أيقونة قسم الأمن العام، ثم اختيار حقل الجرائم الإلكترونية، إلا أن هذا الإجراء يتطلب تسجيلًا مسبقًا في خدمات أبشر، مما يجعل البلاغ أكثر تعقيدًا، فضلًا عن أن أكثر المعنيين بالبلاغات هم من فئات الشباب الذين لا يملكون حسابات شخصية مستقلة في موقع أبشر الإلكتروني.

ويمكن إيجاد هيئة مستقلة مختصة بتلقي البلاغات في جرائم التنصت الإلكتروني، علمًا أنه لا يتصور وجود تنازع اختصاص بين الهيئة المختصة بتلقي البلاغات، وبين رجال الضبط الجنائي المنوط بهم الكشف عن هوية المجرم المعلوماتي من خلال إجراءات التحري والاستدلال للجرائم المعلوماتية، استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة أولًا من البند ثانيًا لدليل إجراءات العمل لضبط البلاغات والأدلة الرقمية للجرائم المعلوماتية [2].

ولهذا يُقترحُ أن تكون لهذه الهيئة نافذة (online) على الإنترنت تختص بما يلي: -

أ-تقديم نصائح لمقدم البلاغ.

ب-تحويل البلاغات إلى السلطات المختصة لفرزها والتحقق منها.

ج- مراجعة تطورات البلاغ وما تم بشأنه. [3]

" كما تساعد آلية استلام بلاغات الجريمة الإلكترونية على تحقيق الأهداف التالية:

---

(١) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية ، صفحة أبشر (www.moi.gov.sa) .

(٢) دليل إجراءات العمل لضبط البلاغات والأدلة الرقمية للجرائم المعلوماتية الصادر بتاريخ ١٤٣٥\٦\٨ هـ .

(٣) الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها" ، إعداد مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٤ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

أ-تقليل الارتباك بشأن كيفية الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية.

ب-تقديم بيانات مجمعة مركزيًا عن الجرائم الإلكترونية.

ج- انسياب تقارير الجريمة الإلكترونية بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى المختصة.

د- تقديم نصائح من جهة مركزية لتفادي الجريمة الإلكترونية ".[1]

وقد أصدرت وزارة الداخلية تطبيق (كلنا أمن)[2]، والذي يسهل على المواطنين الإبلاغ عن الجرائم أو المخالفات في مجالات عدة، كأمن الطرق، والمرور، والدوريات الأمنية، إلا أن الحاجة ماسة لإيجاد تطبيق خاص بالإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية بشكل خاص، كونها تمتاز بالسرعة والاحترافية، وتحتاج إلى مهارة أكثر في جانب الضبط الجنائي.

ثانيًا: تشكيل لجنة أمنية دائمة للإنترنت.

من الإجراءات المهمة لضبط جرائم التنصت الإلكتروني تشكيل اللجنة الأمنية الدائمة للأنترنت، والتي صدر بإنشائها قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧\١٠\٢٤ هـ[3]، والمتضمن:

١- إنشاء وحدات خدمات الإنترنت بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية للإشراف على نقطة الارتباط بالإنترنت.

٢- تشكيل لجنة أمنية دائمة للإنترنت مكونة من الأجهزة الحكومية المختصة، هدفها ضبط استخدام الإنترنت في المملكة العربية السعودية من الناحية الأمنية، ومع أن الكثير من اختصاصات هذه اللجنة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، نقلًا عن استراتيجية أستراليا لمكافحة الجريمة المعلوماتية :

11 – Australia national plan to combet cyber crima educating the community to protect themselves، p 10 .

(٢) أعلنت مديرية الأمن العام عن إطلاقها تطبيق «كلنا أمن» على الهواتف المحمولة الذي يهدف إلى جعل المواطن والمقيم جزءًا من منظومة أمنية تقنية تفاعلية، وذلك في إطار سعي الوزارة الحثيث إلى الاستفادة مما تقدمه التقنية الحديثة من يسر وسهولة في عمليّات التواصل ، انظر : http://www.alhayat.com .

(٣) انظر موقع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية www.kacst.edu.sa .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

انتقل إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٥\٨\١٣ هـ، إلا أنها أيضًا تفتقر للجهات المختصة ذات العلاقة في القطاع الخاص، كما أن جهودها تكاد تنحصر بالإسهام في الجانب التشريعي دون الجانب التقني والأمني، وقد حل المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات محل اللجنة الأمنية الدائمة من الناحية العملية، والمنبثق من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

ثالثًا: التحريات وجمع المعلومات

يختص رجال الضبط الجنائي بالتحري وجمع المعلومات في جريمة التنصت الإلكتروني؛ وذلك من خلال منصات البلاغات الإلكترونية.

إن فحص البلاغات الواردة لمنصات البلاغات يقتضي جمع المعلومات المتعلقة بالواقعة الوارد بشأنها البلاغ عن طريق عدة وسائل؛ كون البلاغ خبرًا يحتمل الصحة والكذب، فضلًا أن الاشتباه قد لا يكون له أساس من الوقائع[١].

وقد منح المنظم الاختصاص الإجرائي فيما يتعلق بكشف هوية المتنصت إلكترونيًا للمباحث الجنائية؛ يتم ذلك من خلال تحرير البلاغ لإدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية للإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي للأمن العام عبر نظام مراسل، استنادًا لنص الفقرة أولًا من البند ثانيًا لدليل إجراءات العمل لضبط البلاغات والأدلة الرقمية للجرائم المعلوماتية[٢].

ومع تطور التقنية فإن المنظم يحتاج إلى توسيع دائرة رجال الضبط الجنائي لتشمل المحترفين في الحاسب من الفنيين، يتم تقييدهم في سجلات وزارة الداخلية كرجال ضبط جنائي، ليسهل التعامل مع الجرائم الإلكترونية

(١) إجراءات الضبط والتحقيق في قضايا غسل الأموال التي تتم في العالم الحقيقي والعالم الافتراضي ، ناصر بن راجح الشهراني ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ص ١٥ .

(٢) الصادر بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣٥هـ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

ومحاصرتها بما فيها جريمة التنصت الإلكتروني، وذلك من حيث التحري والاستدلال للحصول على أدلة الإثبات الجنائي لتلك الجريمة.

رابعًا: وضع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أدلة الإثبات الإلكترونية

من المعوقات الإجرائية لجريمة التنصت الإلكتروني صعوبة الحفاظ على أدلة الإثبات الإلكترونية بعد ارتكاب الجريمة؛ فمرتكب التنصت يقوم في الغالب بمحو آثار الجريمة إلكترونيًا، ولعل من الحلول الآنية لمشكلة عدم بقاء الدليل الرقمي في الحيز المادي هو متابعة المستجدات التقنية للكشف عن الأدلة الرقمية والحفاظ عليها، واستخدام البرامج التقنية المعنية بالكشف عن الأدلة الرقمية، وتطوير برامج خاصة باستضافة البيانات السرية لاستيعاب هذه السلبيات، والتغلب عليها، وقد نصت المادة الثامنة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية أن على رجال الضبط الجنائي:" ضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال..."، وذلك من خلال تطوير المعامل التقنية لتشخيص الجرائم الإلكترونية، وفحصها، والتعامل معها وفقًا للإجراءات الجزائية .

المطلب الرابع: معوقات إجراءات الضبط الجنائي في جريمة التنصت الإلكتروني.

إن طبيعة جريمة التنصت الإلكتروني من شأنها ألا تترك أثرًا للإثبات على الفعل المرتكب، بل يمكن قراءة خصائص الجريمة الإلكترونية على أنها معوقات لإثباتها، ويغلب على الإجراءات الجزائية أنها تُكتَنفُ ببعض المعوقات؛كونها تتعلق بالجانب الإجرائي والذي يمارس في بعض الأحيان بطريقة مخالفة لما نص عليه المنظم، أو يتم التعامل معها من قبل المشتبه بهم() باحترافية واحتيال، وفيما يلي أعرض لمعوقات إجراءات الضبط الجنائي:

() في مرحلة الاستدلال والتحري لم يسم نظام الإجراءات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ، من يشتبه بارتكابه الجريمة " مشتبهًا " ، وسماه متهمًا في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ، مع أن الأصل تسميته مشتبهًا حتى تقوم دلائل كافية لتوجيه الاتهام عليه ، ثم تحرك ضده الدعوى العمومية لمرحلة التحقيق .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

١- صعوبة تحديد بداية ارتكاب جريمة التنصت الإلكتروني

في جريمة التنصت الإلكتروني قد لا يتوفر العلم بوقوعها فور حدوثها حتى من قبل المجني عليه كي يستطيع تبليغ الجهات المختصة، [1] فضلًا عن رجال الضبط الجنائي، مما ينعكس أثره سلبًا على التحري وجمع الأدلة الرقمية، فيشكل تحديًا إجرائيًا يتمثل بسرعة طمس الأدلة الرقمية من قبل مرتكب الجريمة، وطمس المظهر الخارجي لجريمة التنصت الإلكتروني.

٢- ضعف الإمكانيات الفنية لرجل الضبط الجنائي

مما يساعد رجل الضبط الجنائي لممارسة مهامه الإلمام بالإجراءات الفنية للتعامل مع الحاسب، من أجل ضبط الأدلة الرقمية، خاصة بعد إلحاق الاختصاص الموضوعي لمتابعة وكشف الجريمة لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، كما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[2]، وجاء فيها: " تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة للجهات الأمنية خلال مراحل ضبط هذه الجرائم، والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة "، ومع صعوبة التواصل اللحظي بين رجال الضبط الجنائي وبين جهات الاختصاص الفنية فإن الحاجة تزداد لضم فنيي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لرجال الضبط الجنائي؛ كي يضطلعوا بأعمال كشف جريمة التنصت الإلكتروني بشكل أسرع وأدق، وليسهل على رجال الضبط الجنائي جمع الأدلة الرقمية، وتحريزها بطريقة تقنية يقوم بها المختصون في التقنية الرقمية.

٣- إمكانية ارتكابها خارج الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي

نصت المادة السابعة والعشرون على الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي، وجاء فيها: " على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى "، كما نصت على الاختصاص المادة

(١) إجراءات البحث والتحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني وتحدياتها ـــ دراسة في النظام السعودي ـــ نهاد فاروق عباس ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، العدد الأول ، لعام ٢٠١٥م ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ١٦٣ .

(٢) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ .

السادسة والستون، ومن خلال حصر الاختصاص لرجال الضبط الجنائي فإنه يظهر إشكال إجرائي يتمثل في صلاحيات رجال الضبط الجنائي للبحث والتحري والاستدلال لجرائم التنصت الإلكتروني حيال وقوعها بمكان جغرافي خارج اختصاصه، أو وقوعه خارج الوطن والمجني عليه في الداخل، أو تعدد المجني عليهم في أكثر من مكان؛ مما يجعل مسرح الجريمة مزدوج المكان، وهذا من التحديات التي تواجه رجال الضبط في جريمة التنصت الإلكتروني، مما حدا بالمنظم لإبرام اتفاقيات تسليم المجرمين، والتعاون الأمني بين الدول، سواءً على المستوى الخليجي، أو العربي، أو الدولي، لمحاولة استيعاب هذه الثغرة والتعامل معها بشكل يحد من ارتكاب الجريمة في المجتمع مع حماية الحياة الخاصة للأفراد.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

المبحث الثالث: مرحلة التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم التحقيق وسلطات المحقق في جريمة التنصت الإلكتروني.

تتجلى أهمية مرحلة التحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية في أنها تضطلع بالأعمال الإجرائية الفاصلة فيما يتعلق بتوجيه الاتهام، وتحريك الدعوى العمومية لأخذ حق انتهاك حرمات المجتمع، أو حفظ الأوراق (1) وعدم تحريك الدعوى الجنائية، وتهدف أعمال التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني إلى حفظ الأمن المعلوماتي، إضافة إلى حماية الآداب والمصالح العامة، و الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وكشف الحقيقة حيال الجريمة المرتكبة، وفي هذا المطلب أتناول مفهوم التحقيق، وسلطات المحقق في جريمة التنصت الإلكتروني على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التحقيق

عُرّف التحقيق الجنائي بأنه: " مجموعة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحقق أو يتخذها بصدد حادث ما للكشف عن غموضه والوصول إلى حقيقته " (2)، ولو زيد في التعريف بعد ـــ التي يقوم بها المحقق ـــ عبارة " أو من يندبه " لكان جامعًا لأعمال التحقيق التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي حال الندب، بخلاف حالات التلبس فهي حالات استثنائية.

(1) الفرق بين حفظ الأوراق وحفظ الدعوى ؛ أن حفظ الأوراق هو إجراء إداري يصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة جمع استدلالات ، ولا يسبق هذا الإجراء أي إجراء من إجراءات التحقيق ، أما الأمر بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة فهو إجراء من إجراءات التحقيق ؛ أي لا بد أن يكون مسبوقًا بتحقيق ، كما أن الأمر بحفظ الأوراق يحوز حجية أو قوة ولا يجوز الطعن فيه ، بعكس الأمر بحفظ الدعوى فيجوز الطعن فيه ، انظر : الفروق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، عبد الرحمن بن نافع السلمي ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص ٢٨ .

(2) الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، محمد عاشور ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ص ١٠ ، نقلًا من كتاب الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

الفرع الثاني: سلطات المحقق

قبل صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الجديد[1]،كانت هيئة الرقابة والتحقيق تضطلع بالتحقيق الجنائي في جرائم الرشوة، والتزوير، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ه، استنادًا لنص المادة الثانية من نظام ديوان المظالم القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ، وبعد النظام الجديد للمرافعات أمام ديوان المظالم أُلحِقَ التحقيق فيها للنيابة العامة، فهي صاحبة الاختصاص الموضوعي للتحقيق الجنائي، وقد نصت المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام[2] على السلطات التي خولها المنظم لهيئة التحقيق (النيابة العامة)، وجاءت على ما يلي: "

١ – تختص الهيئة – وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية – بما يأتي:

أ – التحقيق في الجرائم.

ب – التصرف في التحقق برفع الدعوى أو حفظها.

ج – الادعاء العام أمام الجهات القضائية.

د – طلب استئناف الأحكام أو نقضها.

هـ – الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و – الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك ويجب إحاطة المشرف بما يبدو من ملحوظات في هذا الشأن، ويرفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ .

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٦ ه .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

ز – أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقًا لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

٢ – تحدد اللائحة التنظيمية كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها.

٣ – تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارس الهيئة لاختصاصاتها.

٤ – يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء العام إلى الهيئة في الجرائم التي تنص على إسنادها إلى جهات حكومية أخرى".

وسوف أتناول فيما يلي إجراءات التحقيق كاختصاص موضوعي للمحقق في ممارسة الإجراءات الجزائية في حدود اختصاصه، وسأعرض لبعض الاختصاصات التي منحها المنظم للمحقق بموجب الباب الرابع من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: سلطة القبض

جاء في القاموس القانوني الثلاثي أن القبض على المتهم: " هي عملية توقيف الظنين بموجب مذكرة إلقاء قبض صادرة عن السلطة القضائية تجيز توقيفه "(١)، إلا أن هذا التعريف الإجرائي لا يدخل إجراء القبض استنادًا لحالة التلبس، وهو من الحقوق المقررة لرجل الضبط الجنائي، بموجب نص المادة الثالثة والثلاثين وجاء فيها: " لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر... "، وهي إحدى حالتي القبض، أما الثانية فيضطلع بها صاحب الاختصاص الأصيل " المحقق"، وهذا الإجراء في غير حالات التلبس، كما نصت عليها المادة الخامسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية، وجاء فيها: " في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك "، وهذا القيد يعتبر ضمانة من ضمانات القبض.

ومن ضمانات القبض ضرورة إخبار المقبوض عليه بأسباب القبض، وإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه على سبيل الإجمال بدون تفصيل، كما أنه يحظر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًا، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة.(٢)

(١) القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨٨ .

(٢) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ، بتصرف .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

ثانيًا: التوقيف " الحبس الاحتياطي "

عُرِّف الحبس الاحتياطي أو التوقيف بأنه: " تدبير استثنائي تحفظي يقضي بوضع المتهم في السجن خلال مدة التحقيق أو لغاية صدور الحكم.."(١)، وقد تناول هذا الاختصاص نظام الإجراءات الجزائية في المواد من (١١٣) إلى (١١٨)، تضمنت المواد مدد التوقيف وضماناته؛ كاشتراط ممارسة إجراء التوقيف بعد استجواب المتهم، وقصر سلطة التوقيف على سلطة التحقيق، ومن ضمانات التوقيف تبليغ المتهم بأسباب التوقيف، كما يشترط أن يكون الأمر بالتوقيف مكتوبًا محدد المدة ومسببًا، كما لا يجوز تنفيذه بعد مرور ستة أشهر على إصداره، ويجب تسليم المتهم صورة من الأمر بالتوقيف ، كما يجوز للموقوف التظلم من أمر التوقيف.

ثالثًا: التفتيش

جاء في القاموس القانوني الثلاثي أن التفتيش هو: " أمر تصدره النيابة العامة أو قاضي التحقيق في جريمة ما لتفتيش منزل المتهم أو غيره، والتقصي عن وجود أدوات، أو أدلة جرمية لإنارة القضية "(٢)، إلا أن هذا التعريف أغفل تفتيش الأشخاص، وهو أحد محلي التفتيش. وقد أحاط المنظم السعودي هذا الإجراء بالعديد من الضمانات التي تحمي جانب الحياة الخاصة للفرد وهي إحدى غايات المنظم الجنائي في سن الأنظمة العدلية؛ فقد نصت المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن: " للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام "(٣)، كما نصت المواد (الثانية والأربعون ـــ الثمانون) من نظام الإجراءات الجزائية على ضمانات التفتيش ومنها:

أ ـــ للأشخاص والمساكن حرمة لا يجوز المساس بها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

ب ـــ لا يجوز أن يُتخذ التفتيش وسيلة لاكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها.

ج ـــ التقيد التام والدقيق بحدود الغرض من التفتيش للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة.

(١) القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨ .

(٢) القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ٥٥١ .

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ .

د ـــ يجب على منفذ التفتيش قبل الدخول إعلام صاحب المنزل أو من ينوب عنه، ويطلعه على أمر التفتيش، ويكون التفتيش بحضور صاحب المنزل.

هـ ـــ يجب على الجهة التي تولت التفتيش أن تعد محضرًا عن واقعة التفتيش يتضمن اسم من قام بالتفتيش، ووظيفته، وتاريخ التفتيش وساعته، كما يشتمل على نص الأمر بالتفتيش، وأسماء من حضروا التفتيش، والوصف الدقيق للمكان الذي تم تفتيشه، كما يلزم إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت والأدلة التي ضُبطت، وكل أمر يفيد في إثبات التهمة أو نفيها.(١)

ويقصد بالتفتيش الرقمي: " تفتيش مكونات الحاسوب المادية، ومكوناته المعنوية، ثم الشبكات التي تنتهي بطرفيات حاسوب وخوادم كبيرة تعتمدها شركات مزود خدمة الأنترنت والاتصالات الخلوية في مختلف الدول. فمحل التفتيش هنا هو كل ما يتصل بالحاسوب من مكونات مادية (Hardware) ومعنوية، (Software)، ويمكن أن يشمل التفتيش أيضاً شبكات الاتصال (Networks)، والأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسائل..(٢)

رابعًا: ضبط الأشياء ومراقبة الاتصالات

نص على هذا الإجراء الفصل الخامس من نظام الإجراءات الجزائية، وأحاطه بعدة ضمانات إجرائية؛ كونه يمثل في الأصل انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة، فعند الاستثناء لا بد أن يخضع هذا الاستثناء لضمانات تمثل سياجًا للحماية الجنائية للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومن هذه الضمانات ما يلي:

أ ـــ الحصول على إذن مسبب من النائب العام.

ب ـــ تتحدد مدة الأمر أو الإذن بالضبط في عشرة أيام قابلة للتجديد استنادًا لمجريات التحقيق.

ج ـــ حق الاطلاع عليها وفحصها محصور في السلطة المختصة " المحقق ".

د ـــ يبلغ المتهم بمضمون المضبوطات، بشرط ألا يضر بسير التحقيق.

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ ، بتصرف .

(٢) الإثبات الجزائي الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية ، محمد عمري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ٢٠١٦ م ، ص ٣٠١ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

هـ ـــ يحظر ضبط المستندات والأشياء التي سلمها المتهم لوكيله، وهذه الضمانات تناولتها المواد (٥٦ ـــ ٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

خامسًا: الانتقال والمعاينة وندب الخبراء والأمر بالحضور

تناولت المادة التاسعة والسبعون هذا الاختصاص، وجعلتها من سلطات التحقيق، كما تناولت المادة السادسة والسبعون سلطة ندب الخبراء لسلطة التحقيق، وجاء فيها: " للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه "، كما تناولت المواد (١٠٣ ـــ ١٠٤ ـــ ١٠٨) من ذات النظام الأمر بالحضور، وأحاطته بضوابط كي يعتبر الإجراء صحيحاً .

سادسًا: الاستجواب

عُرِّفَ الاستجواب بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتًا ونفيًا "[1]، وقد تناول هذا الإجراء الجزائي الفصل السادس من نظام الإجراءات الجزائية، وأحاطه المنظم بضمانات يستتبع مخالفتها البطلان إما النسبي أو الكلي، بحسب تعلقه بالنظام العام أو مصلحة الخصوم، وقد نصت على هذه الضمانات المواد (١٠١ ـــ ١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية ومنها:

أ – وجوب مباشرته من قبل سلطة التحقيق ولا يجوز أن يباشره رجال الضبط الجنائي إلا في حالات الضرورة؛ كخشية هلاك شخص، استناداً لنص المادة السابعة والستين.

ب – تدوين جميع بيانات المتهم الشخصية، ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت المحقق كل ما يورده المتهم من إفادات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه.

ج – عدم التأثير على المتهم في حريته وإرادته، أو إملاء الاعترافات على المتهم.

(1) قانون الإجراءات الجنائية ، مأمون سلامة ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م ، ص ٣٣٨ ، نقلاً من كتاب الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

د- لا يجوز تحليف المتهم في مرحلة التحقيق، ومنها إجراء الاستجواب وإلا فإنه يستتبع البطلان؛ كون المنظم رتب لصحة العمل الإجرائي استبعاد كل ما يعوق في حالة توفره إنتاج العمل الإجرائي لأثره، فالتحليف يعوق الاعتراف الذي أُخذ بناءً عليه.[١]

المطلب الثاني: المهارات اللازمة للتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني.

من الباحثين من قسم المهارات إلى مهارات ذاتية أو شخصية، ومهارات فنية، ومهارات إنسانية، ومهارات إدارية،[٢]، ويمكن تفصيل مهارات التحقيق الجنائي فيما يلي:

١ – مهارات شخصية

تتمثل المهارات الشخصية بالصفات أو السمات التي تمثل عاملًا لنجاح المحقق الجنائي وتفوقه؛ كالاستقامة، والنزاهة، وحسن السمعة؛ وذلك بالبعد عن مواطن الشبهة والريبة، كما أن من المهارات الشخصية للمحقق الجنائي قوة الملاحظة، والمتمثل بالقدرة على الإلمام السريع والدقيق بأوصاف الأشخاص والأشياء، والقدرة على تذكر أمور وقعت في الماضي القريب أو البعيد، وربطها بالوقائع التي يجري بحثها بهدف التوصل إلى نتائج محددة، كما أن النشاط وسرعة الإنجاز، وضبط النفس والتغلب على المؤثرات، من السمات الشخصية المهمة للمحقق ليتمكن من الكشف عن الجريمة .[٣]

---

(١) نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية ، للإمام محمد محيي الدين عوض ، مقرر لطلاب مرحلة الدكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دون بيانات ، اعتنى بإخراجه د.إبراهيم بن عبد الله الودعان ، ص ٤٦ .

(٢) مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض ، رايز بن سالم الحقباني ، مركز الدراسات والبحوث ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م ، ص ١٠٣ ، وإن كان المؤلف أحال في هذا التقسيم إلى كتاب القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي للواء د. محمد فاروق كامل ص ٦ ، وقد قمت بمراجعة الكتاب محل النقل إلا أنني لم أجد هذا التقسيم في الكتاب ، وهو الكتاب الوحيد بنفس البيانات التي ذكرها في خاتمة المراجع .

(٣) القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، محمد فاروق كامل ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، ص ٣٧ .بتصرف يسير .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

ومن المهارات الشخصية الدقة في العمل، ويقصد بها المهارة العالية للمحقق الجنائي في تطبيق الإجراءات واستخلاص الأدلة، والوصول للنتائج في أسرع وقت، خاصة أن عمل المحقق قائم على ضبط الأدلة، وكتابة التقارير ومحاضر التحقيق.

٢ – المهارات الإدارية

يجب على المحقق الجنائي أن يتمتع بالمهارات الإدارية الكافية لتنفيذ عمله من خلال الإجراءات الجزائية، عبر منظومة إدارية قوامها مهارات اتخاذ القرار، والتخطيط والتنسيق، والإشراف [1]،والقدرة على تطوير الأفكار وتنفيذها في أرض الواقع، وتقدير الحاجة لندب الخبراء ورجال الضبط الجنائي، وإنجاز المهام في الوقت المناسب.

٣ – المهارات الإنسانية

المهارات الإنسانية تعني قدرة توظيف المحقق الجنائي لعلاقاته الإنسانية مع أعضاء الرابطة العدلية، ليقوم كل بواجبه على أكمل وجه، وليتحقق الغرض من التعامل مع الجهات ذات العلاقة بكشف الأدلة، أو المحاكمة، والعمل بروح الجماعة مع إحداث روح التناغم والانسجام بينهم، كتوجيه المرؤسين، وتحفيز العاملين معه، ومن المهارات العملية في الجانب الإنساني ونص عليه نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بندب الخبراء، وندب رجال الضبط الجنائي للقيام بأعمال المحقق الإجرائية؛كالقبض والتفتيش، والمتمثل باختصاص المحقق بتسمية رجل الضبط الجنائي عند ندبه للقبض أو للتفتيش لعلمه بتميزه في تنفيذ الإجراء محل الندب.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني في النظام السعودي.

في هذا المطلب سيتم تناول إجراءات التحقيق الفنية والتقنية المرتبطة بالإجراءات الجزائية للتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني؛ أما الإجراءات الجزائية التي يضطلع بها المحقق فقد تم الحديث عنها بشيء من التفصيل في مطلب سلطات المحقق، وعليه فإن المحقق في جرائم التنصت الإلكتروني ينبغي أن يتعامل مع الإجراءات الفنية

(1) مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

والتقنية التي تفيد في كشف الجريمة وإدانة المتهم بكل احترافية، كي يستطيع استخلاص الوقائع واستظهار الأدلة، ويمكن تفصيلها فيما يلي:

أولًا: الاستعانة بخبراء التقنية والحاسب الآلي

منح المنظم السعودي حق ندب الخبراء للمحقق الجنائي كسلطة من سلطاته التي أقرها نظام الإجراءات الجزائية؛ استنادًا لنص المادة السادسة والسبعين، وجاء فيها: " للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه "، وفي الغالب يصعب على المحقق الإلمام بوسائل جمع الأدلة الرقمية في جريمة التنصت الإلكتروني، فيحتاج معه أن يستعين بخبراء التقنية الرقمية لجمع الأدلة، وفحصها، ووزنها في ميزان الإثبات الرقمي، وتمكين الخبراء من طرح الأسئلة التي تفيد في الكشف عن الجريمة، ويمكن إيجاد تراتيب تنظيمية بين النيابة العامة وهيئة الاتصالات السعودية، والاتحاد السعودي للأمن السيبراني، للتعامل مع الدليل الرقمي من حيث الكشف عنه وحفظه، وتحليله واستخلاص الحقائق من خلاله.

وللخبير أهمية بالغة في الكشف عن الحقيقة، سواءً بالنسبة للواقعة أو أطرافها وملابساتها، أو المضبوطات الخاصة بها، فقد يفيد الخبير بوسائله العلمية أو التقنية في إثبات وقوع الجريمة من عدمه، وتحديد زمان ومكان ارتكابها، والكيفية التي وقعت بها، كما يفيد في معرفة الجناة وبواعثهم، وأسلوبهم الإجرامي، ودرجة خطورتهم الإجرامية، وتحديد أوصافهم (1)، ولاتساق المعرفة العلمية مع الخبرة المهنية لا بد من اتباع الخطوات التالية:

١ ـــ تبادل المعلومات فيما بينهما فيما يتعلق بالأدلة الرقمية، وترتيبها من حيث الإثبات كل حسب اختصاصه، فيتم حصر النقاط المطلوب استيضاحها من قبل الخبير والمحقق، ومن ثم يتولى المحقق ترتيبها ثم فحصها من الناحية الموضوعية.

(1) مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

٢ – يقوم المحقق بالحصول على كافة المصطلحات التي يمكن استخدامها مع بيان لمعاني تلك المصطلحات للاستفادة منها عند الضرورة.

٣ – يضع المحقق خطة التحقيق على ضوء المعطيات الأخرى التي يرى مناسبتها.[١]

ثانيًا: الإسراع في إجراء المعاينة للأجهزة محل التنصت الإلكتروني

المعاينة إجراء من الإجراءات الجزائية التي منحها المنظم للمحقق استنادًا لنص المادة التاسعة والسبعون من نظام الإجراءات الجزائية، وجاء فيها: " ينتقل المحقق ـــ عند الاقتضاء ـــ فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها..."، خاصة أن جريمة التنصت الإلكتروني يسهل معها طمس الدليل الرقمي وإزالته، والذي يلزم معه المسارعة بضبط الدليل الرقمي، وتحريزه، ليتم الاستعانة به في كشف خيوط الجريمة والتعرف على المجرم المعلوماتي.

ثالثًا: استخدام الوسائل الحديثة في لتحقيق

مع تسارع التقنية ظهرت برمجيات متقدمة تعنى بمراقبة الحسابات أو المواقع الإلكترونية والتنصت عليها، وإن كانت الدراسة تتناول التنصت الإلكتروني كجريمة جنائية إلا أننا في هذا الفرع نتناوله كوسيلة من وسائل التحقيق، و إجراء من إجراءات جمع الأدلة للمحقق الجنائي، ولا شك أن هذا الإجراء وإن كان في أساسه يشكل تهديدًا للحياة الخاصة، إلا أنه قام به سبب من أسباب الإباحة، استنادًا لنص المادة السادسة والخمسين من نظام الإجراءات الجزائية؛ فقد أجاز المنظم الاطلاع على الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية ومراقبتها[٢]، وأحاط هذا

---

(١) التحقيق في جرائم الحاسب والأنترنت ، محمد الأمين البشرى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد(١٥) العدد (٣٠) ص ٣٦٩ .

(٢) مما يجدر التنبيه له أن نظام الإجراءات الجزائية صدر حديثًا ، وكان الأصل أن تُضَمَّنَ المادة (٥٦) من النظام التنصت أو المراقبة االإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق ، إضافة إلى مراقبة الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية ، بل إن الحاجة للنص عليها أكثر من بقية ما ذكره المنظم من مراقبة البريد والهاتف ، فالأصل أن ينص عليها المنظم في المادة ، وعدم النص يعتبر ثغرة في الصياغة لهذه

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

الإجراء بضمانات تحمي المتهم من التعدي على حياته الخاصة؛ فاشترط أن يكون هذا الاطلاع بأمر مسبب ولمدة محدودة، هذا ما يتعلق بالتحري لجريمة وقعت، لكن هل يجوز التنصت الإلكتروني لوجود اشتباه من احتمالية وقوع جريمة تنصت إلكترونية؟

اختلف فقهاء القانون الجنائي بين مجيز ومانع لهذا الإجراء، فذهب المرصفاوي إلى أنها وسيلة غير مشروعة ولا يجوز استخدامها قبل وقوع الجريمة، بحجة الوقاية من الجريمة واكتشافها قبل وقوعها، وبالتالي يبطل الأدلة المستمدة منها لمساسها بالحرية الفردية (١)، بينما يرى فريق من فقهاء القانون الجنائي جواز التنصت الإلكتروني لمنع وقوع الجريمة، خاصة إذا قامت شبهات قوية قِبَل الفرد تنبئ عن خطورته الإجرامية، والتي تدفع جهات الاختصاص بمراقبة أنشطته واتصالاته دون وجود اتهام محدد ضده؛ يبرر التنصت عليه أنه من أدوات الوقاية من الجريمة، والتي تنير السبل أمام جهاز الأمن للحد من خطورته (٢).

ومن الوسائل الحديثة في التحقيق استخدام المحقق برامج حماية الدليل الرقمي، فقد استخدمت تقنيات الحاسب الآلي في مجال تحليل الآثار المادية، والمواد الحيوية، كما استخدمت في فحص وتسجيل البينات السمعية والبصرية، إلا أن الجديد هو استخدام الحاسب الآلي بصورة مباشرة في صناعة البينة، وإثبات الحقائق بعمليات حسابية بحتة؛ فيما يعرف بالذكاء الاصطناعي (Artial lntelligence)، وتقوم على أساس حصر الحقائق

المادة ؛ لوجود الحاجة الملحة لاتخاذ مثل هذا الإجراء ، كون الكثير من الجرائم الجنائية سواءً الحدية أو التعزيرية يتم ارتكابها من طريق الحاسب الآلي كالسرقات البنكية ، أو جرائم التنصت ، مما يحتاج معه المحقق لمثل هذا الإجراء .

(١) حسن المرصفاوي ، التحقيق الجنائي ، منشأت المعارف ، مصر ، (د.ت) ، ص ٦٤ .

(٢) وممن يرى هذا الرأي د. محمد فاروق كامل ضَمَّنه في كتابه " القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي " ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ، ومن وجهة نظر الباحث أنه رأي لا تعضده القواعد العامة للنظام الجزائي ، ويخالف مبدأ حماية الحياة الخاصة للأفراد ، فيجب ألا يتم التنصت الإلكتروني إلا على جريمة وقعت فعلًا ، لا أنه يتوقع حدوثها .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

والاحتمالات والأسباب والفرضيات، ومن ثم استخراج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسب الآلي، وفق برامج صممت خصيصًا لهذا الغرض.[1]

رابعًا: التحفظ على الأجهزة محل جريمة التنصت الإلكتروني

يتطلب تحريز الأجهزة المستخدمة في جريمة التنصت الإلكتروني أمرًا بالتفتيش تصدره السلطة المختصة في النيابة العامة؛ استنادًا لنص المادة الحادية والأربعين من نظام الإجراءات الجزائية، مع مراعاة التنسيق بين الخبير التقني وجهة التحقيق حيال آليات تحريز الأشياء التي يتم ضبطها؛ كون الخطأ المادي في مثل هذه الحالات قد ينتج عنه فقد الدليل الرقمي بشكل كامل، كون رجال الضبط الجنائي المعنيين بتنفيذ هذا الإجراء قد لا يملكون الخبرة التقنية الكافية للتعامل مع مثل هذه الأجهزة و تحريزها بشكل تقني يمنع إتلافها أو محو بياناتها، وقد يصعب تحقيقه دون الاستعانة بخبراء في التقنية.

خامسًا: قطع خدمة الأنترنت المتصل بالحاسب الآلي محل الجريمة

وذلك بعد اكتشاف جريمة التنصت الإلكتروني وقبل تفتيش الحاسب الآلي محل الجريمة، والهدف من وراء هذا الإجراء هو المحافظة على الدليل الرقمي من أن يتعرض للإتلاف، أو النقل، أو الطمس، إلا أن قطع الاتصال كإجراء يجب أن يحاط بضمانات من أهمها أن يصدر به قرار من جهات الاختصاص، ولم يتطرق نظام الإجراءات الجزائية، ولا نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولا نظام التعاملات الإلكترونية إلى هذا الإجراء كإجراء من الإجراءات الجزائية؛ والتي تفيد في الكشف عن الجريمة، وجمع أدلتها من الحاسب الآلي،[2] وهذا الإجراء يتطلب تنسيقاً وتعاونًا مسبقًا بين النيابة العامة وهيئة الاتصالات السعودية، لما يتطلبه أمر فصل الخدمة من سرعة في التنفيذ.

---

(1) التحقيق في جرائم الحاسب والأنترنت ، محمد الأمين البشرى ،مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

(2) الأصل أن ينص عليه المنظم في نظام الإجراءات الجزائية ، أو لائحته التنفيذية ، لأنه لا يمكن تكييفه لا بالتفتيش ولا بغيره من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وإنما هو إجراء منفصل عن بقية الإجراءات ، وهو مهم لحفظ الدليل الرقمي من الطمس أو الإرسال ، فأهميته تجعل تنظيمه أمرًا حتميًا على المنظم السعودي لمكافحة الجريمة المعلوماتية بشكل عام .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

سادسًا: معرفة الأدوات والبرامج المستخدمة في ارتكاب جريمة التنصت الإلكتروني

التحدي الذي تفرضه جريمة التنصت الإلكتروني أن التسارع التقني يحتاج إلى موازنة بين ما يستجد من برامج تنصت، وما يقابله من برامج حماية لمحاولة التغلب عليها من الناحية التقنية، فالمختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية لا بد أن يكون على اطلاع بما يستجد من أدوات وبرامج تستخدم في ارتكاب جريمة التنصت الإلكتروني، وذلك عن طريق التحاق أعضاء النيابة بدورات تقنية متخصصة تتناول ما يستجد من برامج تقنية تساعد على ارتكاب جرائم التنصت، وتدريب المحقق على استيعابها، وتعزيز قدراته في التعامل مع هذه الأدوات.

سابعًا: استخدام وسيلة التحقيق الإلكتروني(١)

يُعرَّفُ التحقيق الإلكتروني بأنه: " التثبت في كشف طريقة الجريمة، وصولًا لمعرفة الجريمة ومرتكبها عن طريق الأجهزة الإلكترونية وتقنياتها "(٢)، فالتحقيق الإلكتروني يؤدي إلى سرعة إجراءات التحقيق خاصة في جرائم التنصت الإلكتروني، كما أنه يساهم في تعزيز الخبرات الفنية للمحققين في التعامل مع الحاسب الآلي لتتبع المتنصت والكشف عن هويته.

ويجب أن تحمى هذه الإجراءات بضمانات كافية كي لا يحدث ضررًا بالعدالة الجنائية والقضائية،(٣) والتي من بينها إمكانية إرسال الملفات محل التحقيق إلى الجهات المختصة بنظر الدعوى الجنائية، أما في الجانب الموضوعي فهو محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي؛ فمنهم المؤيد ومنهم المعارض لهذا الإجراء؛ كونه يمس العدالة الجنائية

(١) يوجد دورات تدريبية متعمقة لتطوير مهارات التحقيق الإلكتروني ، كما تمنح شهادات للتحقيق الجنائي الإلكتروني وأشهر هذه الشهادات En Case Certified Examiner (EnCE) ، بالإضافة إلى شهادة Access Data Certified Examiner (ACE) وتتطلب هذه الشهادة إلى خبرة سنتين في المجال الجنائي ،كما أن الشهادة يجب أن يتم تجديدها كل سنتين، نقلاً من الموقع الإلكتروني (academy.hsoub.com) .

(٢) التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية ، عبد الوهاب بن محمد دايل ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم الشريعة والقانون ، الرياض ، ١٤٣٩هـ ، ص ٩ .

(٣) من وجهة نظري أن هناك فرقًا بين العدالة الجنائية والعدالة القضائية ؛ في أن الأول يعنى بسلامة الإجراء الجزائي ، والثاني يعنى بسلامة الحكم القضائي من الناحية الشكلية والموضوعية .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

كما يمس العدالة القضائية من وجهة نظرهم، لما يخلفه من آثار سلبية على الدعوى الجزائية، كالقدرة على تغيير الدليل الرقمي من قبل الهاكرز أو التلاعب به[1].

المطلب الرابع: وسائل الإثبات في جريمة التنصت الإلكتروني في النظام السعودي.

جاءت أنظمة الإجراءات الجزائية لتضع لنا الأحكام والضوابط المنظمة لعمليات البحث عن تلك الأدلة، وكيفية جمعها، وتأمينها بطرق مشروعة تحفظ لجميع الأطراف حقوقها، وإذا كان العرف جاريًا على أن الأدلة الجنائية هي الأدلة القانونية، والفنية، والمادية، والقولية، إلا أن المنظم احتاج لاعتماد الأدلة الجنائية الرقمية (Digital Evidense)[2]، في إثبات الجرائم الإلكترونية، وما يخص هذا المطلب سينحصر الحديث عن وزن الدليل الرقمي كديل من أدلة الإثبات الجنائية، خاصة بعد قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٩هـ، والقاضي باعتبار الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض، ويختلف قوةً وضعفًا حسب الواقعة وملابساتها، وما يحتف بها من قرائن.

ويُعرَّفُ الدليل الجنائي الرقمي بأنه: يشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها،[3] وحيث إن جريمة التنصت الإلكتروني من الجرائم المعلوماتية التي تتسم بالطابع التقني الفني، فإنه يتحتم على المحقق أن يكون على

---

(١) ساق الأستاذ عبد الوهاب الدايل اختلاف فقهاء القانون الجنائي حيال الأخذ بالتحقيق الجنائي في شقه الموضوعي بشكل مفصل، أورد معه الأدلة والاعتبارات لكل قول ، وخلص إلى أن القول بجواز الأخذ بالتحقيق الإلكتروني يحتاج إلى ضمانات أو متطلبات إجرائية يضعها المنظم ليصح الاعتداد به ، انظر: التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية دراسة تأصيلية ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٢) الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات ، محمد الأمين البشرى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد (١٧) العدد (٣٣) ، ص ٩٣ .

(٣) انظر: Eoghan casey, Digital Evidence and Computer Crime, London:Aca- demic press, 2000,p.260 ، نقلًا من الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

اطلاع بأحدث أساليب استخراج الدليل الرقمي، والاستعانة بالخبراء الفنيين لتذليل صعوبة استخراج الدليل الرقمي، وفحصه ثم وزنه في ميزان القوة والضعف، وفيما يلي أتناول بعض الوسائل الفنية لضبط الدليل الرقمي:

أولًا: الوسائل المادية: وهي الأدلة الفنية التي عادة ما تستخدم في بنية نظم المعلومات (Information systems)، والتي يمكن باستخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة، والتي تثبت وقوع الجريمة، وتحديد شخصية الجاني، ومن أهمها:

أ ــ عناوين الأنترنت

عنوان الأنترنت (Internet Protocol Address) هو المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر الأنترنت، وتوجيهها إلى أهدافها، ويعد هذا البروتوكول الطابع المميز لاستخدام شبكة الأنترنت، فأي شخص يحصل على بروتوكول الأنترنت (IP) يمكنه الدخول إلى المواقع الافتراضية ، فيستطيع تصفح المواقع والانتفاع بخدماتها، وعملية البحث في قواعد البيانات، لدى مسجلي بروتوكول الأنترنت عملية سهلة، تمكن سلطة التحقيق من تحديد حائز هذا البروتوكول عن طريق البحث في قاعدة البيانات (Who Is) الخاصة بالمسجلين (Registrars) (١).

ب ــ الوسيط (proxy)

الوسيط يقوم بوظيفة فحص الطلبات الواردة للنظام بحيث لا يتلقى هذا النظام سوى الطلبات السليمة فقط(٢)، كما يعمل البروكسي كمزود ويستخدم أحد عناوين (IP)، ولعل من أهم مزايا مزود البروكسي أن ذاكرة

(١) عبد الله أحمد هلالي ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص ٦٩ ، نقلاً من بحث : التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية ، أسامة بن غانم العبيدي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد ٢٩ ، العدد ٥٨ ، ص ١١٦ . ، ، بتصرف يسير.

(٢) الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت ، علي عبدالله عسيري ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٢٥.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

(Cache)، المتوفرة لديه يمكن أن تحتفظ بتلك العمليات التي تمت عليها مما يجعل دوره قويًا في الإثبات، وذلك عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها، والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة.(١)

ج ـــ الحارس (gard): هو عبارة عن " حاجز يشبه الوسيط لكنه أكثر تعقيدًا لأنه يفسر بيانات البروتوكول، وبناءً على تفسيره إما أن يسمح بمرورها كما هي، أو يقوم بتمرير وحدات بديلة للحصول على نتائج أخرى "(٢)، ومحل استفادة جهات التحقيق أن هذا البرنامج يقوم بتفسير وفحص بيانات البروتوكول.

ثانيًا: الوسائل التقنية المساعدة للتحقيق

هي الأدوات المستخدمة لاسترجاع المعلومات من الأقراص التالفة، وبرامج كسر كلمات المرور، وبرامج البحث عن الملفات العادية والمخفية، وبرامج تشغيل الحاسب، وبرامج نسخ البيانات، وغيرها من البرامج التي قد يلجأ الجاني إلى حذفها من الحاسب الآلي، وهناك برامج البحث عن المفردات النصية والتي تستخدم في البحث عبر البيانات عن تلك الملفات التي تحتوي على مفردات معينة عادة ما تكون لها علاقة بالقضية، وهي برامج تمكن المحقق من الاطلاع على محتوى كل ملف حاسوبي بشكله الثنائي، كما تتيح له القدرة على تحليل الملف، والتعرف على طبيعة البيانات التي يحتويها.(٣)

ومع تسارع التقنية سواءً في وسائل الإجرام أو وسائل الحماية؛ الأصل أن تستفيد جهات التحقيق من هذه البرامج للكشف عن الحقيقة، والوصول للإدانة أو البراءة استنادًا لتلك الأدلة الرقمية، وعلى هذا يمكن اتباع بعض الخطوات العملية، والمراحل الإجرائية لجمع الأدلة الرقمية والاحتفاظ بها على ما يلي:

١ ـــ التعرف إلى الأدلة الرقمية والقيام بتخزينها، وتحتاج هذه الخطوة إلى خبير في الحاسب.

(١) عادل سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١م ، نقلًا من كتاب التفتيش عن الدليل في الجرائم الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

(٢) الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للأنترنت ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(٣) التفتيش عن الدليل في الجرائم الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

٢ ـــ الاحتفاظ بكل دليل على حدة، مع محاولة عدم حدوث أي تغيير على البيانات الموجودة، لأنه قد يؤدي إلى إلغاء حجية الدليل الرقمي.

٣ ـــ تحليل الدليل؛ وذلك باستخلاصه وتفسيره بطريقة مفهومة.

٤ ـــ تقديم الدليل الرقمي إلى المحكمة، وتتضمن هذه الخطوة الخطوات السابقة، والمتمثلة بكيفية الجمع والتحليل، والتعرف إلى الدليل.(١)

ولهذه الخطوات تقنيات حديثة ومتطورة لتنفيذها بدقة محكمة، ومنها تقنيات النسخ، وتقنيات التحليل؛ وذلك للتعرف إلى البيانات المخبأة، أو حتى المحذوفة، وهناك تقنيات تساعد على تسريع عمليات الحاسب، وذلك باستخدام تقنيات التطابق، أو التمثيل البصري.(٢)

المطلب الخامس: أوجه التصرف في إجراءات التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني.

يقصد بالتصرف في التحقيق توجيه الاتهام أو الأمر بحفظ الدعوى بناءً على اعتبارات منها براءة المتهم، أو عدم كفاية الأدلة لإقامة الاتهام، كما تعتبر أوجه التصرف إجراء من الإجراءات الجزائية ابتداءً من وقوع الجريمة وحتى انتهاء الدعوى الجزائية، والتي نص عليها المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية، كما جاء في الفصل الأول من الباب الرابع، ولكون تصرف المحقق جزءًا من إجراءات التحقيق فقد سبق إجماله في مطلب إجراءات التحقيق، كما أن من صور التصرف في إجراءات التحقيق؛ التصرف في الأشياء المضبوطة كإجراء من إجراءات التحقيق، إلا أن الحديث سيرتكز على أوجه التصرف في التحقيق، والمتمثل بحفظ الدعوى، أو إحالة الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى عند توجيه الاتهام في جرائم التنصت الإلكتروني، وتفصيلهما فيما يلي:.

(١) تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية ، محمد قاسم الردفاني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، ٢٠١٤م ، المجلد (٣١) ، العدد (٦١) ، ص ١٧٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

أولًا: حفظ الدعوى والإفراج عن المتهم الموقوف

تناول هذا الاختصاص الموضوعي للمحقق نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في مادته الثالثة، وجاء فيها: " أولًا – تختص الهيئة وفقًا للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية، بما يلي:

أ – التحقيق في الجرائم.

ب – التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقًا لما تحدده اللوائح.....".

وعليه فللمحقق قبل تحريك الدعوى الجزائية أن يوصي بالأمر بحفظ الأوراق إذا رأى ألا وجه للسير في الدعوى، استناداً لنص المادة الثالثة والستين من نظام الإجراءات الجزائية، وفي حال صدور الأمر بحفظ الأوراق فعلى المحقق إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص بذلك، كما نصت عليه المادة الرابعة والستون من ذات النظام.

أما الأمر بحفظ الدعوى فإنه يتم متى ما رأى المحقق أن الأدلة غير كافية، أو أنه لا وجه للسير في الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، وبالإفراج عن المتهم الموقوف، ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذًا، باستثناء الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف فلا يعد الأمر نافذًا إلا بمصادقة النائب العام أو من ينيبه،() كما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وقد اشترط المنظم أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُني عليها الأمر بالحفظ، سواءً كانت أسبابًا موضوعية، أو أسبابًا تتعلق بالبطلان ومخالفة القانون حتى ولو كانت شكلية، وأن يُبَلّغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، أو ورثته من بعده، مع أنه يجوز إعادة فتح القضية والتحقيق فيها بعد صدور الأمر بحفظ الدعوى؛ إذا تبينت أدلة كافية لمواصلة السير في الدعوى العمومية.

ثانيًا: إحالة الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة

إذا رأى المحقق أن الأدلة كافية لإسناد الاتهام فإنه يصدر قرارًا باتهام الشخص مرتكب السلوك الإجرامي، والذي بناءً عليه تصدر لائحة الدعوى لطلب الإدانة أمام الجهات القضائية، متضمنة ما يلي:

() الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، زكي محمد شناق ، دار حافظ ، جدة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥م ، ص ٣١٦ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

١ ــ تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه، وجنسيته، وسنه، ومكان إقامته، ومهنته أو وظيفته.

٢ ـــ تعيين المدعي بالحق الخاص.

٣ ـــ بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف.

٤ ـــ ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها الواقعة محل الجريمة، وتحديد نوع العقوبة المطلوب إيقاعها على المتهم حدًا كانت أم تعزيرًا.

٥ ـــ بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

٦ ـــ بيان أسماء الشهود إن وجدوا.

٧ ـــ ذكر اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) وتوقيعه.

وتبلغ النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.(١)

المطلب السادس: بطلان إجراءات التحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني.

عرف الدكتور محمد محي الدين عوض البطلان في الإجراءات الجزائية بأنه: جزاء مقرر لعدم مراعات الأحكام التي وضعها الشرع أو النظام لتكون مراعاتها موصلة للكشف عن الحقيقة، تحقيقًا لمصلحة العقاب، وصيانة لمقاصد الشارع، مع مراعاة حقوق الخصوم، بمعنى عدم ترتب الأثر القانوني أو الشرعي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية؛ لأن العمل الإجرائي المتخذ لم يستكمل مقوماته البنائية، أو شروط صحته، أو شكله الذي يفرغ فيه فيصبح الإجراء وما يترتب عليه لا قيمة له ولا اعتبار من حيث الشرع والنظام.(٢)

وحيث إن جريمة التنصت تمر بمراحل الدعوى الجزائية من التحري والاستدلال إلى التحقيق والمحاكمة ثم التنفيذ، فإن الإجراءات التي تمر بها الدعوى قد يشوبها عيب في الموضوع أو الشكل، فيترتب عليه البطلان؛

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

(٢) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، الإمام محمد محي الدين عوض ، مدونة لطلاب مرحلة الدكتوراه قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ ، (دون بيانات) اعتنى بإخراجها د. إبراهيم بن عبد الله الودعان ، ص ٤ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

كجزاء يصيب الإجراء، ويمكن تفصيل ذلك من خلال الحديث عن مقومات العمل الإجرائي البنائية والبطلان لعيب جوهري، وذلك فيما يلي:

أولًا: المقومات من حيث الشخص الإجرائي

الأشخاص الإجرائيون قد يكونوا من أطراف الخصومة الجنائية والذين يباشرون إجراءات قضائية كالقضاة، والادعاء العام، أو الخاص، أو من توجه لهم الإجراءات كالمتهمين، وقد يكونوا من أطراف الرابطة الإجرائية؛ كالشهود، والمترجمين، والكتبة، والمحضرين، والمحامين، وقد يكونوا رجال إنفاذ القوانين؛ كرجال الضبط الجنائي والذين قد يباشرون استثناءً بعض إجراءات التحقيق كما في حال الندب.(١)

وعليه فإن المنظم فرض على أعضاء الرابطة الإجرائية وأطراف الخصومة إجراءات يجب الالتزام بها، وقيامها وفق المقتضى النظامي شكلًا وموضوعًا، فمن تصرف تصرفًا خالف فيه الغاية من الإجراء الذي أوجدت القاعدة الإجرائية من أجله فإن الإجراء يكون جزاؤه البطلان، على اختلاف في الأثر بين ما يكون منشأه مخالفة النظام العام، وما يكون منشأه مصلحة الخصوم.

كما قد تفرض القاعدة الإجرائية على الأفراد العاديين التزامًا أو واجبًا إجرائيًا؛ فللأفراد العاديين حضور جلسات المحاكمة لتحقيق علانيتها؛ إلا أنه يجب عليهم التزام النظام أثناء انعقادها، وإلا تعرضوا للمساءلة الجزائية، كما يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته إذا كان في ذلك ما يفيد في كشف الحقيقة.(٢)

ثانيًا: مقومات العمل الإجرائي من حيث السبب

لكي يكون العمل الإجرائي مبرراً يجب أن يكون له سبب يستند إليه، وبالتالي يسبغ عليه وصف الصحة للإجراء؛ فسبب العمل الإجرائي هو مبرر اتخاذه، مما يقتضي وجود سند نظامي له يضفي عليه مشروعية، ومن ثم بطلانه إذا تخلف هذا السبب، ولا يشترط أن يكون السبب مستندًا إلى نص في نظام الإجراءات الجزائية، وإنما

(١) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
(٢) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

قد يستخلص السبب من مجموعة القواعد النظامية والشرعية، موضوعية كانت أو إجرائية، كاتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حق الإنسان في حياته الخاصة، والبطلان المتعلق بسبب العمل الإجرائي قد يكون متعلقًا بإجراءات التحقيق، أو إجراءات المحاكمة، كالبطلان الناشئ عن تخلف سبب القبض على المتهم، أو البطلان الناشئ عن تخلف سبب التفتيش، كما قد يرد البطلان المتعلق بالسبب في إجراءات المحاكمة؛ كبطلان الحكم الشرعي بتخلف سببه. (١)

ثالثًا: مقومات العمل الإجرائي من حيث الموضوع

موضوع العمل الإجرائي يشكل مضمونه الذي تترتب عليه آثاره، وهو ما يستهدفه القانون من العمل، وهذا المضمون قد يكون واقعة كالقبض، والتفتيش، والمعاينة، وقد يكون تصرفًا قانونيًا كتحريك الدعوى، أو إحالتها إلى المحكمة، وإصدار الحكم، والاعتراض عليه، ويشترط في مضمون العمل الإجرائي شرطان:

١ ـــ أن يكون موضوع العمل الإجرائي محددًا.

وذلك بأن يكون موضوع العمل الإجرائي أو مضمونه محددًا أو قابلًا للتحديد، وأن يكون ممكنًا ومشروعًا، فإن كان مضمون العمل الإجرائي مجهولًا؛ كعدم تحديد الشخص المراد القبض عليه، أو مكان التفتيش، فإن الإجراء يكون باطلًا، لكون موضوعه غير محدد.

٢ ـــ أن يطابق المضمون الإجرائي لما نص عليه النظام

فإذا لم يطابق مضمون العمل الإجرائي لما نص عليه النظام سواءً ما يتعلق بإجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة فإن العمل الإجرائي يترتب عليه البطلان. (٢)

(١) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

المبحث الرابع: التحقق من نتائج الدراسة وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي (spss) لعينة من المحققين، ورجال الضبط الجنائي، ومختصين بالحاسب الآلي.

يقوم الباحث بعرض الاستبيان بعد تحكيمها عن طريق موقع (googleDrive) على عينة من المختصين من أعضاء النيابة العامة، ورجال الضبط الجنائي، والمتخصصين في الحاسب الآلي، ثم تحليلها إحصائيًا، ثم ذكر نتائج تحليل الدراسة، متناولًا المقترحات التي تقدم بها الباحث سواءً في الجانب التشريعي، أو الجانب التقني لإجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني، والتي يرى الباحث ضرورة فحصها من الناحية الإجرائية ثم الأخذ بها، بهدف الوصول إلى صدق التعميم، وذلك من خلال تحليل آراء المختصين، ومدى موافقتها لنتائج البحث من خلال البرنامج الإحصائي"spss".

عينة البحث:

١- عينة تقنين الاستبانة (العينة الاستطلاعية):

تكونت العينة الاستطلاعية التي تم التأكد من صدق وثبات الاستبانة المستخدمة في البحث الحالي بالتطبيق عليها من ٣٥ فردًا من المختصين في مكافحة الجرائم الإلكترونية، تم التطبيق عليهم في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠/ ١٤٤١ه.

٢- عينة البحث الأساسية:

تكونت عينة البحث الأساسية من ١٣٢ فردًا من المختصين في مكافحة الجرائم الإلكترونية من التقنيين، ورجال الضبط الجنائي، وأعضاء النيابة العامة في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠/ ١٤٤١ه، والجدول التالي يوضح توزيع أفراد عينة البحث في ضوء المتغيرات المختلفة:

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

جدول (١): توزيع عينة البحث الأساسية في ضوء المتغيرات المختلفة

المؤهل	العدد	النسبة	التخصص	العدد	النسبة
دبلوم	١٨	١٣,٦٪	علوم أمنية	١٢	٩,١٪
بكالوريوس	٧٣	٥٥,٣٪	أنظمة وقانون	٤٦	٣٤,٨٪
ماجستير	٣٠	٢٢,٨٪	شريعة	٣٦	٢٧,٣٪
دكتوراه	١١	٨,٣٪	حاسب آلي وتقنية	٣٨	٢٨,٨٪
سنوات الخبرة	العدد	النسبة	طبيعة العمل	العدد	النسبة
أقل من ٥ سنوات	١٣	٩,٨٪	تقنيون	٤٣	٣٢,٦٪
من ٥ لأقل من ١٠ سنوات	٧٧	٥٨,٣٪	رجال الضبط الجنائي	٤٥	٣٤,١٪
من ١٠ سنوات فأكثر	٤٢	٣١,٨٪	النيابة العامة	٤٤	٣٣,٣٪

رابعا: أدوات البحث:

لجمع البيانات اللازمة للإجابة عن أسئلة البحث الحالي وتحقيق الأهداف التي يسعى إليها تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة من الأفراد عينة البحث، فبعد أن تم الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، والأدوات التي تم استخدامها في هذه الدراسات تم بناء الاستبانة الحالية.

الكفاءة الإحصائية للاستبانة:

صدق وثبات الاستبانة:

أولًا: الصدق:

للتحقق من صدق الاستبانة الحالية تم الاعتماد على طريقتين هما:

- ✓ **الصدق الظاهري (صدق المحكمين):** Face Validity

حيث تم عرض الاستبانة على عدد من المحكمين الخبراء والمتخصصين في المجال وطلب منهم دراسة الاستبانة وإبداء آرائهم فيها من حيث: مدى ارتباط كل عبارة من عباراتها بالمحور المنتمية إليه، ومدى وضوح العبارات،

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

وسلامة صياغتها اللغوية وملاءمتها لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، واقتراح طرق تحسينها وذلك بالحذف أو الإضافة أو إعادة الصياغة، وقد قدم المحكمون ملاحظات قيمة أفادت البحث، وأثرت الاستبانة، وساعدت على إخراجها بصورة جيدة.

- ✓ **صدق الاتساق الداخلي: Internal Consistency**

تم التحقق من صدق الاستبانة عن طريق صدق الاتساق الداخلي؛ وذلك باستخدام معامل ارتباط بيرسون في حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة ودرجة المحور المنتمية إليه العبارة، وذلك للتأكد من مدى تجانس عبارات كل محور فيما بينها، فكانت معاملات الارتباط كما هي موضحة بالجدول التالي:

جدول (٢): معاملات الارتباط بين درجات عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور المنتمية إليه العبارة.

المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني				المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني				المحور الثالث: نموذج مقترح لإعادة صياغة النصوص القانونية محل النقد	
العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط
١	٠,٦٣٢**	٦	٠,٥٥٣**	١	٠,٥٩٢**	٦	٠,٤٧١**	١	٠,٦٧١**
٢	٠,٦٥٢**	٧	٠,٤٧٠**	٢	٠,٤٠٥**	٧	٠,٥٦٦**	٢	٠,٧٦٠**
٣	٠,٥٧٥**	٨	٠,٤٨٢**	٣	٠,٥٤١**	٨	٠,٤٨٦**	٣	٠,٨٠١**
٤	٠,٥٢٥**	٩	٠,٥١٤**	٤	٠,٦٩٣**	٩	٠,٤٥١**	٤	٠,٧٦٧**
٥	٠,٦٠٢**	١٠	٠,٥٣٤**	٥	٠,٥٣٠**	١٠	٠,٥٣٣**	٥	٠,٨٣٦**

* دالة عند مستوى ٠,٠٥، ** دالة عند مستوى ٠,٠١

يتضح من الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط بين درجات عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور المنتمية إليه العبارة جميعها معاملات ارتباط موجبة ودالة إحصائيًّا عند مستوى ٠,٠١ وهو ما يؤكد اتساق وتجانس عبارات كل محور فيما بينها وتماسكها مع بعضها البعض.

كذلك تم التأكد من تجانس المحورين الأول والثاني للاستبانة، وهما المتعلقان بإجراءات الضبط والتحقيق في

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

جريمة التنصت الإلكتروني بحساب معاملات الارتباط بين درجات كل محور من المحورين والدرجة الكلية للمحورين، فكانت معاملات الارتباط مساوية ٠,٩٠٤ و٠,٨٩٦، في حالة المحور الأول والمحور الثاني على الترتيب، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائيًّا عند مستوى ثقة ٠,٠١، وهو ما يؤكد تجانس المحورين واتساقهما فيما بينهما.

ثانيًا: الثبات:

تم التحقق من ثبات درجات محاور الاستبانة باستخدام معامل ثبات ألفا كرونباخ فكانت معاملات الثبات كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (٣): معاملات ثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة

المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	المحور الثالث: نموذج مقترح لإعادة صياغة النصوص القانونية محل النقد
٠,٧٤٢	٠,٧٥١	٠,٧٤٤
	٠,٧٩٠	

يتضح من الجدول السابق أن لمحاور الاستبانة معاملات ثبات مرتفعة ومقبولة إحصائيًا؛ ومما سبق يتضح أن للاستبانة مؤشرات إحصائية جيدة (الصدق، الثبات) ويتأكد من ذلك صلاحية استخدامها في البحث الحالي.

ويجب ملاحظة أنه تتم الاستجابة لعبارات الاستبانة من خلال الاختيار من خمسة اختيارات تعبر عن درجة الموافقة وهي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) لتقابل الدرجات (٥، ٤، ٣، ٢، ١) على الترتيب، والدرجة المرتفعة في أي عبارة أو المحور ككل تعبر عن درجة عالية من الأهمية، ويجب ملاحظة أنه تم الاعتماد على المحكات التالية في تحديد درجة أهمية التدابير القانونية للحد من جريمة التنصت الإلكترونية بناءً على المتوسطات الحسابية للعبارات والمتوسطات الوزنية للمحور:

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

جدول (٤): محكات تحديد درجة أهمية التدابير القانونية للحد من جريمة التنصت الإلكتروني

المتوسط الحسابي للعبارة أو المتوسط الوزني للمحور	درجة الأهمية
أقل من ١,٨	منعدمة
من ١,٨ لأقل من ٢,٦	ضعيفة
من ٢,٦ لأقل من ٣,٤	متوسطة
من ٣,٤ لأقل من ٤,٢	كبيرة
من ٤,٢ فأكثر	كبيرة جداً

خامسًا: الأساليب الإحصائية المستخدمة:

في البحث الحالي تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية باستخدام الحزمة الإحصائية في العلوم الاجتماعية *SPSS* كالتالي:

أولاً: للتأكد من صدق وثبات الاستبانة المستخدمة في البحث الحالي تم استخدام:

١- معامل ارتباط بيرسون *Pearson Correlation* في التأكد من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة.

٢- معامل ثبات ألفا كرونباخ *Alpha Cronbach* في التأكد من ثبات الاستبانة.

ثانياً: للإجابة عن أسئلة البحث تم استخدام:

١- المتوسطات *Mean* والانحرافات المعيارية *Std. Deviation*: في الكشف عن درجة أهمية التدابير القانونية للحد من جريمة التنصت الإلكتروني.

٢- تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في التعرف على مدى اختلاف استجابات أفراد عينة البحث حول درجة أهمية التدابير القانونية للحد من جريمة التنصت الإلكتروني، والتي ترجع لاختلاف (المؤهل العلمي، التخصص، سنوات الخبرة، طبيعة العمل).

نتائج البحث ومناقشتها:

أولًا: نتائج الإجابة على السؤال الأول:

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

ينص السؤال الأول للبحث الحالي على "ما الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني؟"، وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث على كل عبارة من عبارات المحور الأول، والمتعلق بالإجراءات الفنية، والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني، ثم تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لهذه الاستجابات، وذلك لتحديد درجة أهمية كل إجراء من هذه الإجراءات، فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

جدول (٥): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
١	التدريب اللازم لرجال الضبط الجنائي لمعرفة الطريقة الصحيحة في التعامل مع الأدلة الإلكترونية وتحريزها.	٤,٨٧٩	٠,٣٢٨	كبيرة جدًا	١
٢	إلمام رجل الضبط الجنائي ببيئة الحاسب الآلي من ناحيتي الأجهزة والبرامج.	٤,٤٠٢	٠,٥٦٤	كبيرة جدًا	٨
٣	تدريب رجال الضبط الجنائي على حيازة وتحليل وتوثيق الأدلة الرقمية.	٤,٥٧٦	٠,٥٨١	كبيرة جدًا	٣
٤	الأخذ بمبدأ العينية؛ يعمل على استيعاب جريمة التنصت كجريمة عابرة للحدود ليتسع نطاقها الجغرافي.	٤,٣٤٨	٠,٦٧٧	كبيرة جدًا	١٠
٥	الربط الآلي بين جهات استقبال البلاغات في جرائم التنصت وبين رجال الضبط الجنائي والمحققين.	٤,٥١٥	٠,٦٤٨	كبيرة جدًا	٦
٦	توسيع دائرة الاختصاص لرجال الضبط الجنائي في الكشف عن هوية مرتكبي جرائم التنصت الإلكتروني.	٤,٣٦٤	٠,٧٠٢	كبيرة جدًا	٩
٧	تأهيل فرق متخصصة في الاستدلال والتحري عن الدليل الرقمي من الناحية الفنية.	٤,٥٠٠	٠,٥٨٦	كبيرة جدًا	٧
٨	متابعة المستجدات التقنية للكشف عن الأدلة الرقمية.	٤,٥٧٦	٠,٥٢٦	كبيرة جدًا	٢
٩	إنشاء هيئة أمنية دائمة لتلقي البلاغات عبر الإنترنت.	٤,٥٢٣	٠,٥٧٢	كبيرة جدًا	٥
١٠	ضرورة إيجاد برامج إلكترونية يتنقل الدليل إلكترونيًا من خلالها بين جهات الضبط، والأدلة الجنائية، وجهات التحقيق.	٤,٥٥٣	٠,٥٧٠	كبيرة جدًا	٤
المحور الأول ككل (الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني)		٤,٥٢٣	٠,٥٧٥	كبيرة جدًا	

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

يتضح من الجدول السابق أن:

الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني على درجة كبيرة جدًا من الأهمية، حيث بلغت قيمة المتوسط الوزني للدرجات الكلية للاستجابات على هذا المحور ٤,٥٢٣ بانحراف معياري ٠,٥٧٥ وجاءت جميع عبارات هذا المحور (الإجراءات) على درجة كبيرة جدًا من الأهمية وكانت أهم هذه الإجراءات "التدريب اللازم لرجال الضبط الجنائي لمعرفة الطريقة الصحيحة في التعامل مع الأدلة الإلكترونية وتحريزها"، يليها في الترتيب الثاني "متابعة المستجدات التقنية للكشف عن الأدلة الرقمية"، ثم في الترتيب الثالث "تدريب رجال الضبط الجنائي على حيازة وتحليل وتوثيق الأدلة الرقمية"، ويليها في الترتيب الرابع "ضرورة إيجاد برامج إلكترونية يتنقل الدليل إلكترونيًا من خلالها بين جهات الضبط، والأدلة الجنائية، وجهات التحقيق"، ثم في الترتيب الخامس "إنشاء هيئة أمنية دائمة لتلقي البلاغات عبر الإنترنت"، يليها في الترتيب السادس "الربط الآلي بين جهات استقبال البلاغات في جرائم التنصت وبين رجال الضبط الجنائي والمحققين"، ثم في الترتيب السابع "تأهيل فرق متخصصة في الاستدلال والتحري عن الدليل الرقمي من الناحية الفنية"، يليها في الترتيب الثامن "إلمام رجل الضبط الجنائي ببيئة الحاسب الآلي من ناحيتي الأجهزة والبرامج"، ثم في الترتيب التاسع "توسيع دائرة الاختصاص لرجال الضبط الجنائي في الكشف عن هوية مرتكبي جرائم التنصت الإلكتروني"، وأخيرًا في الترتيب العاشر "الأخذ بمبدأ العينية يعمل على استيعاب جريمة التنصت كجريمة عابرة للحدود ليتسع نطاقها الجغرافي".

ثانيًا: نتائج الإجابة على السؤال الثاني:

ينص السؤال الثاني للبحث الحالي على "ما الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني؟"، وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث على كل عبارة من عبارات المحور الثاني والمتعلق بالإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني، ثم تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لهذه الاستجابات وذلك لتحديد درجة أهمية كل إجراء من هذه الإجراءات، فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

جدول (٦): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني.

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
١	تفعيل برامج التحقيق الإلكتروني للكشف عن جريمة التنصت الإلكتروني، والتعرف على هوية المجرم.	٤,٨٤٨	٠,٤١٩	كبيرة جدًا	١
٢	تأمين السرية المعلوماتية لبيانات التحقيق الإلكتروني.	٤,٤٣٩	٠,٥٤٢	كبيرة جدًا	١٠
٣	إعادة إجراء المعاينة لمسرح الجريمة المتمثل بالحاسب الآلي، أو الشبكة العنكبوتية.	٤,٤٥٥	٠,٦٩٢	كبيرة جدًا	٩
٤	الاستفادة من البرامج التقنية الخاصة بأمن وحماية المعلومات.	٤,٤٦٢	٠,٥١٥	كبيرة جدًا	٨
٥	حسم مدى اعتبار المكونات الحاسوبية من عتاد أو برامج محلًا للتفتيش، وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية.	٤,٦٥٢	٠,٥٢٤	كبيرة جدًا	٢
٦	تطوير المعامل التقنية لتكييف الاتهام في الجرائم الإلكترونية.	٤,٥٠٠	٠,٥١٧	كبيرة جدًا	٦
٧	إنشاء دوائر متخصصة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية في النيابة العامة.	٤,٥٦٨	٠,٥٢٧	كبيرة جدًا	٣
٨	اعتماد إجراءات فنية لجمع وتأمين الدليل الرقمي بوقت قياسي.	٤,٤٩٢	٠,٥١٧	كبيرة جدًا	٧
٩	تطوير مختبرات الذكاء الاصطناعي للتعامل مع الدليل الرقمي، للكشف عن الجريمة قبل محو دليلها الرقمي.	٤,٥٢٣	٠,٥٨٦	كبيرة جدًا	٥
١٠	تحديث أنظمة الإجراءات الجزائية لاستيعاب الشاهد الإلكتروني.	٤,٥٦١	٠,٥٩٦	كبيرة جدًا	٤
المحور الثاني ككل (الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني)		٤,٥٥٠	٠,٥٤٣	كبيرة جدًا	

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

يتضح من الجدول السابق أن:

الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني على درجة **كبيرة جدًا** من الأهمية، حيث بلغت قيمة المتوسط الوزني للدرجات الكلية للاستجابات على هذا المحور ٤,٥٥٠ بانحراف معياري ٠,٥٤٣، وجاءت جميع عبارات هذا المحور (الإجراءات) على درجة **كبيرة جدًا** من الأهمية وفي الترتيب الأول جاء "تفعيل برامج التحقيق الإلكتروني للكشف عن جريمة التنصت الإلكتروني، والتعرف على هوية المجرم"، يليها في الترتيب الثاني "حسم مدى اعتبار المكونات الحاسوبية من عتاد أو برامج محلًا للتفتيش، وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية"، ثم في الترتيب الثالث "إنشاء دوائر متخصصة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية في النيابة العامة"، يليها في الترتيب الرابع "تحديث أنظمة الإجراءات الجزائية لاستيعاب الشاهد الإلكتروني"، ثم في الترتيب الخامس "تطوير مختبرات الذكاء الاصطناعي للتعامل مع الدليل الرقمي، للكشف عن الجريمة قبل محو دليلها الرقمي"، وفي الترتيب السادس جاءت "تطوير المعامل التقنية لتكييف الاتهام في الجرائم الإلكترونية"، ثم في الترتيب السابع "اعتماد إجراءات فنية لجمع وتأمين الدليل الرقمي بوقت قياسي"، يليها في الترتيب الثامن "الاستفادة من البرامج التقنية الخاصة بأمن وحماية المعلومات"، ثم في الترتيب التاسع "إعادة إجراء المعاينة لمسرح الجريمة المتمثل بالحاسب الآلي، أو الشبكة العنكبوتية"، وفي الترتيب العاشر والأخير جاءت "تأمين السرية المعلوماتية لبيانات التحقيق الإلكتروني".

ثالثًا: نتائج الإجابة على السؤال الثالث:

ينص السؤال **الثالث** للبحث الحالي على "ما فاعلية النموذج المقترح لإعادة صياغة النصوص القانونية محل النقد للحد من جرائم التنصت الإلكتروني؟".

وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على كل عبارة من عبارات المحور الثالث والمتعلق بالنموذج المقترح لإعادة صياغة النصوص القانونية محل النقد للحد من جرائم التنصت الإلكتروني، وذلك لتحديد درجة فاعلية هذه التدابير، وكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

جدول (٧): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث: النموذج المقترح لإعادة صياغة النصوص القانونية محل النقد للحد من جرائم التنصت الإلكتروني

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق	الترتيب
١	يقترح الباحث إيجاد لائحة تنفيذية خاصة تتناول الإجراءات الجزائية ذات الطابع الخاص بالجرائم الإلكترونية.	٤,٧٣٥	٠,٦١٦	كبيرة جدًا	١
٢	يحقق النص القانوني التالي ضبطًا أكثر لإفشاء الأسرار محل المضبوطات الواردة بنص المادة (٦١) من نظام الإجراءات الجزائية في ذيل المادة " فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته جنائيًا ".	٤,٢٨٨	٠,٦٢٤	كبيرة جدًا	٥
٣	يحقق النص القانوني التالي ضبطًا أكثر لأصناف رجال الضبط الجنائي الوارد تعدادهم بنص المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية " ٩ ـــــ خبراء الحاسب المخولون بالضبطية الجنائية بموجب نظام خاص ".	٤,٤٦٢	٠,٦٢٣	كبيرة جدًا	٣
٤	يحقق النص القانوني التالي ضبطاً أكثر للأشياء محل الضبط الواردة بنص المادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية: "للنائب العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية والحسابات الإلكترونية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الأمر مسببًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضى التحقيق".	٤,٣٣٣	٠,٦٧٣	كبيرة جدًا	٤
٥	يحقق النص القانوني التالي ضبطًا أكثر لمسمى المتهم المقبوض عليه الوارد بنص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فورًا أقوال المشتبه به المقبوض عليه وإذا ترجح وجود أدلة كافية على اتهامه فيرسله خلال ٢٤ ساعة مع المحضر إلى المحقق...".	٤,٤٧٠	٠,٦١١	كبيرة جدًا	٢
	المحور الثالث ككل	٤,٤٥٨	٠,٦٢٩	كبيرة جدًا	

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

يتضح من الجدول السابق أن:

أن استجابات أفراد عينة الدراسة تؤكد على أن النموذج المقترح لإعادة صياغة النصوص القانونية محل النقد للحد من جرائم التنصت الإلكتروني على درجة **كبيرة جدًا** من الفاعلية والأهمية، حيث كانت درجة الاتفاق الكلية على هذا المحور كبيرة جداً بمتوسط ٤,٤٥٨ وانحراف معياري ٠,٦٢٩، وجاءت درجة الاتفاق على جميع المقترحات في هذا المحور **كبيرة جدًا،** وهو ما يعنى أن هذه المقترحات تسهم كثيراً في الحد من جرائم التنصت الإليكتروني، وأن تلك المقترحات على درجة **كبيرة جدًا** من الفاعلية.

رابعًا: نتائج الإجابة على السؤال الرابع:

ينص السؤال الرابع للدراسة الحالية على "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني تعزى لمتغيرات الدراسة (المؤهل العلمي، التخصص، سنوات الخبرة، طبيعة العمل)؟".

١- بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي:

تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في الكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني والراجعة لاختلاف المؤهل العلمي (دبلوم، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (٨): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني وفقاً للمؤهل العلمي

الإجراءات المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني	دبلوم		بكالوريوس		ماجستير		دكتوراه	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	٤٥,٣٨٩	١,٥٧٧	٤٥,١١٠	٢,٩٠٤	٤٥,٣٠٠	١,٣١٧	٤٥,٦٣٦	٣,٢٩٥
المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	٤٥,٥٠٠	٠,٨٥٧	٤٥,٤٥٢	٢,٣١٦	٤٥,٣٠٠	١,٥٧٩	٤٦,٣٦٤	٤,١٣٠
الإجراءات المقترحة بصورة كلية	٩٠,٨٨٩	٢,٠٨٣	٩٠,٥٦٢	٤,٢٠٠	٩٠,٦٠٠	٢,٤٨٦	٩٢,٠٠٠	٧,٠٤٣

جدول (٩): دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني باختلاف المؤهل العلمي

الإجراءات المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	بين المجموعات	٣,٤٧٣	٣	١,١٥٨	٠,١٨٣	غير دالة
	داخل المجموعات	٨٠٨,٢٤٧	١٢٨	٦,٣١٤		
	الكلي	٨١١,٧٢٠	١٣١			
المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	بين المجموعات	٩,٥٧٢	٣	٣,١٩١	٠,٦٣٧	غير دالة
	داخل المجموعات	٦٤١,٤٢٨	١٢٨	٥,٠١١		
	الكلي	٦٥١,٠٠٠	١٣١			
الإجراءات المقترحة بصورة كلية	بين المجموعات	٢٠,٧٦٩	٣	٦,٩٢٣	٠,٤٣٩	غير دالة
	داخل المجموعات	٢٠١٨,٩٥٠	١٢٨	١٥,٧٧٣		
	الكلي	٢٠٣٩,٧٢٠	١٣١			

يتضح من الجدول السابق أنه:

- لا توجد فروق دالة إحصائياً في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني ترجع لاختلاف المؤهل العلمي.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

٢- بالنسبة لمتغير التخصص:

تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في الكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني والراجعة لاختلاف التخصص (علوم أمنية، أنظمة وقانون، شريعة، حاسب آلي وتقنية) فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (١٠): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني وفقًا للتخصص.

الإجراءات المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني	علوم أمنية		أنظمة وقانون		شريعة		حاسب آلي وتقنية	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	٤٥,٦٦٧	٣,٦٢٧	٤٥,٢١٧	٢,٢٢٠	٤٥,٨٦١	١,٩٣٠	٤٤,٥٢٦	٢,٧٤٨
المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	٤٥,١٦٧	٤,٢١٨	٤٥,٣٢٦	١,٨٥١	٤٥,٧٧٨	٢,٤٦٢	٤٥,٥٥٣	١,٥٠١
الإجراءات المقترحة بصورة كلية	٩٠,٨٣٣	٧,٥١٨	٩٠,٥٤٣	٣,٣٢٥	٩١,٦٣٩	٣,٧٦٦	٩٠,٠٧٩	٣,١٩١

جدول (١١): دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني باختلاف التخصص.

الإجراءات المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	بين المجموعات	٣٥,٤٤٨	٣	١١,٨١٦	١,٩٤٨	غير دالة
	داخل المجموعات	٧٧٦,٢٧٢	١٢٨	٦,٠٦٥		
	الكلي	٨١١,٧٢٠	١٣١			
المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	بين المجموعات	٥,٦٠٨	٣	١,٨٦٩	٠,٣٧١	غير دالة
	داخل المجموعات	٦٤٥,٣٩٢	١٢٨	٥,٠٤٢		
	الكلي	٦٥١,٠٠٠	١٣١			
الإجراءات المقترحة بصورة كلية	بين المجموعات	٤٧,٥٧١	٣	١٥,٨٥٧	١,٠١٩	غير دالة
	داخل المجموعات	١٩٩٢,١٤٨	١٢٨	١٥,٥٦٤		
	الكلي	٢٠٣٩,٧٢٠	١٣١			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق دالة إحصائيًّا في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني ترجع لاختلاف التخصص.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

٣- بالنسبة لمتغير سنوات الخبرة:

تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في الكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة، حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني، والراجعة لاختلاف سنوات الخبرة (أقل من ٥ سنوات، من ٥ سنوات لأقل من ١٠ سنوات، من ١٠ سنوات فأكثر)، فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (١٢): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني وفقاً لسنوات الخبرة

الإجراءات المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني	أقل من ٥ سنوات		٥-١٠		من ١٠ سنوات فأكثر	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	٤٥,٦٩٢	١,٤٩٤	٤٥,٢٠٨	١,٦٠٠	٤٥,١٤٣	٣,٧٨٤
المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	٤٥,٥٣٩	١,٠٥٠	٤٥,٠٥٢	١,٧٤٦	٤٦,٣١٠	٢,٩٧٥
الإجراءات المقترحة بصورة كلية	٩١,٢٣١	٢,٠٤٨	٩٠,٢٦٠	٢,٦١٣	٩١,٤٥٢	٥,٩٠٢

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

جدول (١٣): دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني باختلاف سنوات الخبرة.

الإجراءات المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	بين المجموعات	٣,١٣٢	٢	١,٥٦٦	٠,٢٥٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٨٠٨,٥٨٧	١٢٩	٦,٢٦٨		
	الكلي	٨١١,٧٢٠	١٣١			
المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	بين المجموعات	٤٣,٠٠١	٢	٢١,٥٠٠	٤,٥٦٢	٠,٠١
	داخل المجموعات	٦٠٧,٩٩٩	١٢٩	٤,٧١٣		
	الكلي	٦٥١,٠٠٠	١٣١			
الإجراءات المقترحة بصورة كلية	بين المجموعات	٤٢,٢٠٢	٢	٢١,١٠١	١,٣٦٣	غير دالة
	داخل المجموعات	١٩٩٧,٥١٨	١٢٩	١٥,٤٨٥		
	الكلي	٢٠٣٩,٧٢٠	١٣١			
	الكلي	٣,١٣٢	٢	١,٥٦٦		

يتضح من الجدول السابق أنه:

- لا توجد فروق دالة إحصائيًّا في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني بالنسبة للدرجة الكلية، والمحور الأول المتعلق بالإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني، ترجع لاختلاف سنوات الخبرة.

- توجد فروق دالة إحصائيًّا عند مستوى ثقة ٠,٠١ في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني، فيما يخص المحور الثاني المتعلق بالإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني ترجع لاختلاف سنوات الخبرة، وبالرجوع للمتوسطات والانحرافات المعيارية المعروضة أعلاه نجد أن المجموعة مرتفعة الخبرة (من ١٠ سنوات فأكثر) هي التي ترى أن هذه الإجراءات أكثر فاعلية مقارنة بمجموعتي الخبرة الأخرى.

٤- بالنسبة لمتغير العمل:

تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في الكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني والراجعة لاختلاف العمل (تقنيون، رجال الضبط الجنائي، النيابة العامة)، فكانت النتائج كالتالي:

جدول (١٤): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني وفقاً لطبيعة العمل

الإجراءات المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني	تقنيون		رجال الضبط الجنائي		النيابة العامة	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	٤٥,٣٠٢	١,٨٨٤	٤٥,٠٠٠	٣,١٦٩	٤٥,٤٠٩	٢,٢٤٥
المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	٤٥,٥٥٨	٢,١٣٠	٤٥,١٥٦	٢,٣٦٤	٤٥,٧٩٥	٢,١٨٤
الإجراءات المقترحة بصورة كلية	٩٠,٨٦٠	٣,٦٤٢	٩٠,١٥٦	٤,٦٠٧	٩١,٢٠٥	٣,٤٨٨

جدول (١٥): دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني باختلاف طبيعة العمل

الإجراءات المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
المحور الأول: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لضبط جريمة التنصت الإلكتروني	بين المجموعات	٤,٠١٤	٢	٢,٠٠٧	٠,٣٢١	غير دالة
	داخل المجموعات	٨٠٧,٧٠٦	١٢٩	٦,٢٦١		
	الكلي	٨١١,٧٢٠	١٣١			
المحور الثاني: الإجراءات الفنية والموضوعية المقترحة لأعضاء النيابة العامة في جريمة التنصت الإلكتروني	بين المجموعات	٩,٣٢٥	٢	٤,٦٦٣	٠,٩٣٧	غير دالة
	داخل المجموعات	٦٤١,٦٧٥	١٢٩	٤,٩٧٤		
	الكلي	٦٥١,٠٠٠	١٣١			
الإجراءات المقترحة بصورة كلية	بين المجموعات	٢٥,٤٨٧	٢	١٢,٧٤٣	٠,٨١٦	غير دالة
	داخل المجموعات	٢٠١٤,٢٣٣	١٢٩	١٥,٦١٤		
	الكلي	٢٠٣٩,٧٢٠	١٣١			

يتضح من الجدول السابق أنه:

لا توجد فروق دالة إحصائيًّا في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية إجراءات الضبط والتحقيق المقترحة للحد من جرائم التنصت الإلكتروني ترجع لاختلاف طبيعة العمل.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

الخاتمة:

وبعد عرض وتحليل مباحث الدراسة للبحث الموسوم بـــ " إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني " خرج الباحث ببعض النتائج الموضوعية والإجرائية، سواءً فيما يتعلق برؤية مقترحة لتلك الإجراءات، أو ما يتعلق بنقد وتحليل الإجراءات التي أقرها المنظم السعودي سواءً في الجانب التشريعي، أو الجانب التقني، أو الأمني، وذلك فيما يلي:

أولًا: إن جريمة التنصت الإلكتروني من الجرائم التعزيرية العمدية، والتي تصنف من قبيل جرائم الخطر، والتي لا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية على مرتكبها توافر القصد الجنائي الخاص؛ فلا يشترط المنظم السعودي انصراف النية لتحقيق غرض أو غاية معينة، بل يكفي قيام عنصرا العلم والإرادة لتحقق المسؤولية الجنائية لجريمة التنصت الإلكتروني، وترتيب العقوبة الجزائية للمتنصت، خلافًا لبعض الجرائم المعلوماتية والتي تشترط توافر القصد الجنائي الخاص.

ثانيًا: إن من خصائص جريمة التنصت الإلكتروني أنها جريمة عابرة للقارات، فيمكن للمتنصت في دولة أن يتنصت على آخر في دولة أخرى، وهذا يخلق إشكالات إجرائية، تتعلق بالاختصاص بالنظر، كذلك الاختصاص في الاستدلال وغيرهما.

ثالثًا: إن لكل واحد من أعضاء الرابطة العدلية دوره في الإجراءات الجزائية حيال جريمة التنصت الإلكتروني، وهناك اختصاصات يضطلع بها رجال الضبط الجنائي، وأخرى لرجال النيابة العامة، حسب الاختصاص للكشف عن الحقيقة حيال الجرم المرتكب، تتمثل بالإجراءات الموضوعية، وهناك إجراءات فنية تختص بها الجرائم المعلوماتية، ومنها جريمة التنصت الإلكتروني.

رابعًا: إن الضبط الإداري المتعلق بجرائم التنصت الإلكتروني؛ هو العمل على وقاية المجتمع منه، عبر منظومة من الإجراءات الوقائية؛ سواءً ما يتعلق منها بالإجراءات الأمنية، أو التقنية التي تساعد في منع وقوع جريمة التنصت الإلكتروني والحد منها، حيث لا يوجد حل واحد للوقاية من تلك الجريمة.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

خامسًا: إن المحقق يجب أن يتزود بمهارات قسمها بعض الباحثين إلى مهارات ذاتية، أو شخصية، ومهارات فنية، ومهارات إنسانية، ومهارات إدارية، لتساعده على الكشف عن الجريمة، وتتبع خيوطها للوصول إلى الكشف عن مرتكبها والتحقيق معه، ثم إدانته بما نسب إليه من جريمة التنصت الإلكتروني، فمهمة النيابة العامة هي الكشف عن الحقيقة لا السعي للإدانة.

سادسًا: يتطلب تحريز الأجهزة المستخدمة في جريمة التنصت الإلكتروني أمرًا بالتفتيش تصدره السلطة المختصة في النيابة العامة؛ استنادًا لنص المادة الحادية والأربعين من نظام الإجراءات الجزائية، مع مراعاة التنسيق بين الخبير التقني وجهة التحقيق حيال آليات تحريز الأشياء التي يتم ضبطها.

سابعًا: يُعرَّفُ الدليل الجنائي الرقمي بأنه يشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها.

ثامنًا: من الأشياء التي يمكن الحصول منها على الدليل الرقمي؛ الأدلة الفنية التي عادة ما تستخدم في بنية نظم المعلومات (*Information systems*)، والتي يمكن من خلال استخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة والتي تثبت وقوع الجريمة، وتحدد شخصية الجاني.

تاسعًا: هناك وسائل تقنية مساعدة للتحقيق، كالأدوات المستخدمة لاسترجاع المعلومات من الأقراص التالفة، وبرامج كسر كلمات المرور، وبرامج البحث عن الملفات العادية والمخفية، وبرامج تشغيل الحاسب، وبرامج نسخ البيانات، وغيرها من البرامج التي قد يلجأ الجاني إلى حذفها من الحاسب الآلي.

عاشرًا: حيث إن جريمة التنصت الإلكتروني تمر بمراحل الدعوى الجزائية من التحري والاستدلال إلى التحقيق والمحاكمة ثم التنفيذ، فإن الإجراءات التي تمر بها الدعوى قد يشوبها عيب في الموضوع أو الشكل، فيترتب عليه البطلان؛ كجزاء يصيب الإجراء، ويمكن تفصيل ذلك من خلال الحديث عن مقومات العمل الإجرائي البنائية والبطلان لعيب جوهري.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

التوصيات:

بعد العرض والتحليل للموضوع محل الدراسة وتجلية نتائج مهمة تتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني، فقد خرج الباحث بتوصيات علمية وعملية يمكن الاستفادة منها في جانب الوقاية، كما يمكن الاستفادة منها في الكشف عن الجريمة أو المجرم في جرائم التنصت الإلكتروني، وهي كما يلي:

١ – إضافة خبراء وفنيي الحاسب ضمن رجال الضبط الجنائي والمنصوص عليهم بموجب المادة السادسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية، بآلية يمكن تحديدها بطريقة تضمن سلامة الإجراء الجزائي المتخذ من قبلهم، وذلك لصعوبة المحافظة على الدليل الرقمي من الطمس أو الحذف إلا من قبل مختصين في الحاسب.

٢ – أن الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجريمة التنصت الإلكتروني بشكل خاص ذات طبيعة قانونية تختلف عن الجرائم التعزيرية في كثير من الإجراءات الجزائية المتبعة للكشف فيها عن الحقيقة، وعليه فأوصي بإفرادها بإجراءات تتناسب وطبيعة الجريمة المعلوماتية، سواءً في مرحلة الاستدلال والتحري، أو مرحلة التحقيق.

٣ – الأصل أن يتم فرز الأدلة الرقمية حسب قوتها في الإثبات، واعتبار بعضها يأخذ قوة الإثبات في البينات، كما في الدليل الرقمي المتمثل ببصمة الحمض النووي، والتي لا تزال حتى الآن تعتبر قرينة في الإثبات وليست بينة.

٤ – تأهيل الكوادر من رجال الضبط الجنائي، وأعضاء النيابة العامة للتعامل مع هذه الجرائم، وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك.

٥ – ضرورة الربط الآلي بين الجهات المعنية باستقبال البلاغات وبين رجال النيابة العامة لتحقيق أعلى النتائج الإجرائية في الكشف عن الجريمة، وتعقب مرتكبها، ثم إحالته للمحاكمة.

٦ –الأخذ بالمقترحات الفنية لإجراءات الضبط والتحقيق، والتي تم تفصيلها في المبحث المتعلق بالدراسة التحليلية للاستبانة محل البحث، حيال الكشف عن جريمة التنصت الإلكتروني.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

٧ – إنشاء أجهزة أمنية متخصصة بالأمن السيبراني، لها آلياتها الخاصة، لمواكبة التطور التقني، ومعاصرة السياسة الجنائية لتجريم كل ما يستجد من أفعال لها تعلق بالتنصت الإلكتروني بشكل خاص والجرائم المعلوماتية بشكل عام.

٨ – ضرورة سن أنظمة لسد الثغرات القانونية في الجرائم المعلوماتية؛ كتقادم الجريمة المعلوماتية، وجريمة التنصت بشكل خاص، وتصنيف تلك الجرائم أنها من جرائم الخطر، كي تحاط بسياج من خلال عدم الاعتداد بتحقق القصد الخاص لقيام جريمة التنصت الإلكتروني.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١) الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، على عبد الله عسيري، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

٢) إجراءات الضبط والتحقيق في قضايا غسل الأموال التي تتم في العالم الحقيقي والعالم الافتراضي، ناصر بن راجح الشهراني، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣) إجراءات البحث والتحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني وتحدياتها – دراسة في النظام السعودي – نهاد فاروق عباس، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، العدد الأول، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، لعام ٢٠١٥م .

٤) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، سعد بن محمد آل ظفير، (دون بيانات الدار)، الطبعة الثانية، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٥) الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإسكندرية، ١٤١٨هـ.

٦) الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، محمد الأمين البشرى، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد (١٧) العدد (٣٣)

٧) استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب، محمد عبد الله العسيري، حسن أحمد الشهري، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.

٨) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، الإمام محمد محي الدين عوض، مدونة لطلاب مرحلة الدكتوراه قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ، (دون بيانات) اعتنى بطباعتها د. إبراهيم الودعان.

٩) تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، محمد قاسم الردفاني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤م، المجلد (٣١)، العدد (٦١).

١٠) التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية، عبد الوهاب بن محمد دايل، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، ١٤٣٩هـ.

١١) التحقيق في جرائم الحاسب والأنترنت، محمد الأمين البشري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد (١٥) العدد (٣٠).

١٢) التحقيق الجنائي، حسن المرصفاوي، منشأت المعارف، مصر، (د.ت).

١٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٨٧م.

١٤) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، نقله إلى العربية وعلق عليه محمد النعيمي وجمال الخياط.

١٥) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، عبد الله أحمد هلالي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٧) الحق في حرمة الحياة الخاصة، عبد البديع آدم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٢٠هـ.

١٨) جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. عبد الله الشهري، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٩) حماية المعلومات في التشريع الجنائي السوداني، عادل حماد عثمان حماد، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية
العدد الرابع - يوليو 2021م

٢٠) ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٤م.

٢١) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، عادل سقف الحيط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م.

٢٢) الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، لورانس الحوامدة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، عدد ٢٠١٦م.

٢٣) الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها"، إعداد مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس، ٢٠١٦.

٢٤) الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، محمد عبيد الكعبي، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٥) شرح قانون الإجراءات الجنائية، نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

٢٦) الفروق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، عبد الرحمن بن نافع السلمي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص ٢٨.

٢٧) القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، محمد فاروق كامل، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٨) قانون الإجراءات الجنائية، مأمون سلامة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٢٩) مبادئ القانون الإداري السعودي، علي حسين خطار شطناوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣٠) مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض، رايز بن سالم الحقباني، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٣١) الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، محمد عاشور، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية.

٣٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٣) معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٤) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٥) الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام ـــ أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٣٦) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، زكي محمد شناق، دار حافظ، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م .

ثانيًا- المراجع الإنجليزية:

Eoghan casey, Digital Evidence and Computer Crime, London:Aca- demic press, 2000,p.260 ..

الأنظمة ذات العلاقة محل الدراسة:

١ ـ نظام الإجراءات الجزائية.

٢ ـ نظام المرافعات الشرعية.

٣ ـ نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

٤ ـ نظام القضاء السعودي.

٥ ـ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٦ ـ نظام التعاملات الإلكترونية.